النَّهجُ الثاَّبتُ الرَّشيد
في إبطال دَعَاوَى فالح الحربي فيما سمَّاه بـ (إشراع الأسنة) و (التحقيق السديد)

(الحلقة الثانية)

ربيع بن هادي عمير المدخلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه أما بعد : ففي هذه الحلقة -بالإضافة إلى ما سبق- كشفٌ لبعض تلبيسات فالح وخياناته عافا الله المسلمين منها .

- التاسع عشر : من أعجب العجائب والغرائب تعلق فالح بفتوى الغزالي الآتية على علاتها وإطلاقها :

حيث قـال في (القسم 2ـ ص10)ـ من "**تحقيقه**" : " وقال أبو حامد محمد الغزالي -رحمه الله- في المستصفى 4/140)ـ : "ـ **ويجب على العامي اتباع المفـــتي ؛إذ دلَّ الإجمـــاع على أن فـــرض العـوام اتبـاع ذلك كـذب المفـتي أم صـدق أخطأ أم أصاب .**

فقبول قول المفتي والشاهد لزم بحجة الإجماع فهو قبول قول بحجة فلم يكن تقليداً [1] فإنا نعـني بالتقليد قبـــول قـــول بلا حجة فحيث لم تقم حجة ولم يعلم الصـدق بضـرورة ولا بـدليل فالإتبـاع فيه اعتمـاد على الجهل" .

إلى أن قـال (4/147)ـ :ـ "ـ الإجمـاع منعقد على أن العــامي مكلف بالأحكــام ،وتكليفه طلب رتبة الاجتهــاد محـــال ؛لأنه يـــؤدي إلى أن ينقطع الحـــرث والنسل وتتعطل الحرف والصـنائع ويـؤدي إلى خـراب الـدنيا لو اشتغل الناس بجملتهم بطلب العلم ،وذلك يرد العلمـاء إلى طلب المعايش ويؤدي إلى انــدراس العلم بل إلى إهلاك العلماء وخـراب العـالم [2] **وإذا اسـتحال هـذا لم يبق إلا سؤال العلماء** " .

---

(1) كيف لا يكون تقليداً باطلاً قبول قول المفتي إذا كذب أو أخطأ وأي حجة في الكذب والخطأ وأي حجة في قول المفتي إذا كذب أو أخطأ؟، والعجب من فرح فالح بهذا الكلام.

(2) كلام الغزالي هذا فيه تهويل وكان ينبغي أن يحث الناس على طلب العلم والحق فيدرك كل أحدٍ من دينه ما يستطيعه فإنَّ الاجتهاد يتجزأ . ثمَّ إنَّ هناك مرتبة بين الاجتهاد والتقليد ألا وهي مرتبة المتبع الذي يلزمه نبذ التقليد واتباع الدليل .

أقول لفالح : لو أن مجموعة من العوام بَهـرهم صيت عالم مفتٍ لبلاد إسـلامية كبـيرة فشـدوا الرحـال إليه وسألوه عن الاسـتغاثة بالأوليـاء في الشـدائد وعن التوسل بـالأموات وعن البنـاء على القبـور وعن زواج المتعة فأفتاهم بالجواز في كل ذلك وزخرف لهم هـذه الفتـوى، وفي هـؤلاء العـوام رجل ذكي فـأنكر هـذه الفتـوى، وقـال لهـؤلاء العـوام: إن هـذه فتـوى باطلـة، فـإني جلست في حلقة بعض العلمـاء، وهو يقـرر أن الاسـتغاثة بغـير الله شـرك، وأن التوسل بالأشـخاص والبنـاء على القبـور من المحرمـات ومن وسـائل الشـرك، وسـمعته يسـتدل على ذلك بآيـات قرآنية وأحـاديث نبوية على ما يقـول، فاسـتجاب بعض هـؤلاء العوام لملاحظة هذا العامي الذكي، ورفضوا فتوى ذلك المفتي، وعاند آخرون وأصـروا على تقليد ذلك المفـتي الكبير، فقـال لهم ذلك الـذكي: تعـالوا إلى ذلك العـالم الـذي ذكـرت لكم أنه يقـرر أن الاسـتغاثة بغـير الله شـرك..الخ، فعانـدوا وقـالوا: يكفينا فتـوى ذلك المفـتي الكبير صـاحب الشـهرة الطـائرة والصـيت المـدوي في العالم، ولن نسمع لذلك العالم الذي لم يصل إلى هذه المنـزلة، وقد سـمعنا من العلامة فـالح الحـربي يحكي عن أبي حامد الغـزالي أنه قـال: " ويجب على العـامي

اتبـاع المفـتي؛ إذ دل الإجمـاع على أن فـرض العـوام اتبـاع ذلك كـذب المفـتي أم صـدق أخطأ أم أصـاب"، فهـذا واجبنا بالإجمـاع وقد قمنا به لاسـيما ومفتينا من الكبراء العظماء.

فما رأي فـالح - الـذي يـوجب التقليد على حملة العلم المدرسين ويحكم عليهم بالأحكام الغليظه إذا لم يقلـدوا- في العـوام الـذين رفضـوا فتـوى هـذا المفـتي أيكونـون قد نسـفوا رسـالات الرسل والكتب جميعـاً؛ لأنهم لم يأخذوا بفتـوى هـذا المفـتي الكبـير؟ وما رأيه في العـوام الـذين قبلـوا فتـوى هـذا المفـتي وتشـبثوا بفتوى الغزالي التي نقلها عنه العلامة فالح الحربي؟

أيا فـالح ما السر في نقلك لكلام الغـزالي هـذا على علاته وبهذا الإطلاق؟!

ألا يدل هذا على أنك لا تنافح وتكافح هـذه السـنين إلا عن التقليد المذموم شرعاً وعقلاً ؟!

كثير من عقلاء العوام يدركون بعقولهم وفطرهم الفتـاوى الباطلة .

فعلى مـذهب فـالح المتعلق بهـذه الفتـوى يلـزمهم قبـول فتـوى العـالم والمتعـالم، ولو كـذب، ولو أفـتى بالشـرك والضلال وأحل الحرام وحرم الحلال، **(اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله).**

إن هــذا لمن غلو فــالح في الــدعوة إلى التلقيد الأعمى، فلذا تراه يخبط خبط عشواء؛ ليوهم النـاس أنه بـريء من هــذا الــداء، فينقل كلام من يــذم التقليد ويمنع منه منعــاً مطلقــاً، ثم تعــود حليمة لعادتها القديمــة، فينقل كلامــاً يناسب غلوه في التقليد ولا يستنكره؛ بل يسلم بــه، ولعله يرى فيه قاصمة الظهور لمن يخالفونه في غلوه .

خذ كلام هــؤلاء الأئمة الــذي عليه نــور الكتــاب والســنة، والموافق للعقول وللفطر السليمة :

1- **قـــال الإمـــام ابن القيم -رحمه الله- في "إعلام الموقعين" (4/254) :** "
الْفَائِدَةُ **السَّادِسَةُ وَالْخَمْسُونَ** : لَا يَجُـوزُ الْعَمَـلُ بِمُجَـرَّدِ فَتْـوَى الْمُفْتِي إذا لم تَطْمَئِنَّ نَفْسُـهُ وَحَـاكَ في صَدْرِهِ من قَبُولِهِ وَتَـرَدَّدَ فيها لِقَوْلِـهِ صـلى اللَّهُ عليه وســلم "**اسْـتَفْتِ نَفْسَــكَ وَإِنْ أفتــاك الناس وأفتوك**" فَيَجِبُ عليه أن يَسْـتَفْتِيَ نَفْسَـهُ أولاً وَلَا تُخَلِّصُهُ فَتْوَى الْمُفْتِي من اللَّهِ إذا كان يَعْلَمُ أن الْأَمْرَ في الْبَـاطِنِ بِخِلَافِ ما أفتـاه كما لَا يَنْفَعُـهُ قَضَاءُ الْقَاضِي له بِـذَلِكَ كما قـال النـبي صـلى اللَّهُ عليه وسـلم "**من قَضَـيْتُ له بِشَـيْءٍ من حَـقِّ أخيه فَلَا يَأْخُـذُهُ فَإِنَّمَا اقطع له قِطْعَـةً من نَارٍ**" .

وَالْمُفْتِي وَالْقَاضِـــي في هـــذا سَـــوَاءٌ وَلَا يَظُنُّ الْمُسْتَفْتِي أن مُجَرَّدَ فَتْوَى الْفَقِيـهِ تُبِيحُ له ما سَـأَلَ عنه إذا كــان يَعْلَمُ أن الْأَمْــرَ بِخِلَافِــهِ في الْبَــاطِنِ سَوَاءٌ تَرَدَّدَ أو حـاك في صَـدْرِهِ لِعِلْمِـهِ بِالْحَـالِ في الْبَـاطِنِ أو لشـكه فيه أو لجهله بِـهِ أو لعلمه جَهْـلَ الْمُفْتِي أو محاباته في فَتْــوَاهُ أو عـــدم تَقْيِيـــدِهِ

بِالْكِتَـابِ وَالسُّـنَّةِ أو لأنه مَعْـرُوفٌ بِـالْفَتْوَى بِالْحِيَـلِ وَالرُّخَصِ الْمُخَالِفَةِ لِلسُّـنَّةِ وَغَيْـرِ ذلك من الْأَسْـبَابِ الْمَانِعَةِ من الثِّقَةِ بِفَتْوَاهُ وَسُكُونِ النَّفْسِ إلَيْهَا فَـإِنْ كان عَدَمُ الثِّقَةِ وَالطُّمَأْنِينَةِ لِأَجْلِ المفتى يَسْأَلُ ثَانِيًا وَثَالِثًا حـتى تَحْصُـلَ له الطُّمَأْنِينَـةُ فَـإِنْ لم يَجِـدْ فَلَا يُكَلِّفْ اللَّهُ نَفْسًـا إلَّا وُسْـعَهَا وَالْـوَاجِبُ تَقْـوَى اللَّهِ بِحَسَبِ الِاسْتِطَاعَةِ " اهـ.

2- **وقال أبو شـامة -رحمه الله- في "البـاعث على إنكـار البـدع" (ص176-179):ـ** "ـ وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قـال : " **إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من النـاس ولكن يقبض العلم بمـوت العلمـاء حتى إذا لم يبق عـالم اتخذ النـاس رؤسـاء جهالا فـأفتوا بغـير علم فأضـلّوا وأضـلوا** " قال الإمام الطرطوشي رحمه الله تعالى: فتـدبّروا هذا الحديث فإنه يدل على أنه لا يُؤتَى النـاس قط من قِبَل علمـائهم، وإنما يؤتـون من قِبَل أنّه إذا مات علماؤهم أفتى من ليس بعالم فيـؤتى النـاس من قبله .

قال: وقد صرّف عمر رضي الله عنه هـذا المعـنى تصريفا فقال: "ما خان أمين قط ولكنه اؤتمن غير أمين فخان " .

قـال : ونحن نقـول : ما ابتـدع عـالم قـط، ولكنه استفتى من ليس بعالم فضلّ وأضلّ .

وكـذلك فعل ربيعـة، قـال مالك : بكى ربيعة يوما بكاء شديدا فقيل له: أمصـيبة نـزلت بك ؟ قـال: لا

،ولكن استفتي من لا علم عنده وظهر في الإسلام أمر عظيم " اهـ.

- **أقول :** فإذا كان هذا وقع في زمن ربيعة ومالك فما بالك بما بعدهما من الأزمنة ؟!

ولا سيما في زماننا هذا الذي ظهر فيه أمثال فالح !

ولا سيما إذا كان المفتي يرى أنَّه لا يلزمه ذكر الـدليل كما هو مذهب فالح !

3- **وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (5/28) :**
سـؤال : ما حكم التقيد بالمـذاهب الأربعة واتبـاع أقوالهم على كل الأحوال والزمان ؟
فأجـــــابت اللجنة الدائمة : الحمد لله والصــــلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد :
أولاً : المذاهب الأربعة منسوبة إلى الأئمة الأربعة الإمام أبي حنيفة والإمـام مالك والإمـام الشـافعي والإمام أحمد ، فمـذهب الحنفية منسـوب إلى أبي حنيفة وهكذا بقية المذاهب.
ثانياً : هـــؤلاء الأئمة أخـــذوا الفقه من الكتـــاب والســـنة وهم مجتهـــدون في ذلك ، والمجتهد إما مصـيب فله أجـران ، أجر اجتهـاده وأجر إصـابته ، وإما مخطئ فيؤجر على اجتهاده ويعذر في خطئه.
ثالثاً : القادر على الاستنباط من الكتـاب والسـنة يأخذ منهما كما أخذ من قبله ولا يســـوغ له التقليد فيما يعتقد الحق بخلافه بل يأخذ بما يعتقد أنه حق ، ويجوز له التقليد فيما عجز عنه واحتاج إليه.
رابعاً : من لا قدرة له على الاستنباط يجوز له أن يقلد من تطمئن نفسه إلى تقليده ، وإذا حصل في نفسه عـدم الاطمئنـان سـأل حـتى يحصل عنـده اطمئنان .

خامساً : يتبين مما تقـدم أنه لا تتبع أقـوالهم على كل الأحوال والأزمان ؛ لأنهم قد يخطئون ، بل يتبع الحق من أقوالهم الذي قام عليه الدليل) اهـ.
فما رأي فالح في أقوال هؤلاء الأئمة الـتي تخـالف ما نقله عن الغــزالي وفــرح به في أنه يجب على العامي مطلقاً أن يقبل قول المفـتي وإن كـذب أو أخطأ؟ ألا يدل هذا على أن فالحاً يدعو إلى التقليد الباطل المحــرم لا ســيما وهو يلــزم حملة العلم بفتــوى أمثاله ويحكم الأحكـــام الغليظة على من يخالفونه ولا يترك لهم أي خيار ؟

- العشـرون : ومن عجـائب فـالح فرحه وتعلُّقه بشـدةٍ بكلام القرطبي الآتي :

قال فالح (2/11) : " وقال القرطبي -رحمه الله- (في تفســيره 2/211)ــ عند قوله - تعــالى- : ﴿ **وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَـالُوا بَـلْ نَتَّبِـعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْــهِ آبَاءَنَا ...** ﴾ : " تعلق قـــوم بهـذه الآية في ذم التقليد لـذم الله الكفـار باتبـاعهم لآبـــائهم في الباطـــل، واقتـــدائهم بهم في الكفر والمعصـــية، **وهـــذا في الباطل صـــحيح، أما التقليد في الحق فأصل من أصــول الــدين، وعصـــمة من عصم المســـلمين، يلجأ إليها الجاهل المقصر عن درك النظر** ".

وقال – أيضاً (في الموضع السابق 2/212): "**فرض العامي** الذي لا يشتغل باستنباط الأحكـام من أصـولها لعــدم أهليته فيما لا يعلمه من أمر دينه ويحتــاج إليه: أن يقصد أعلم من في زمانه وبلـــــده فيســـــأله عن

نازلته، فيمتثل فيها فتواه؛ لقوله - تعالى- : ﴿ **فَاسْـأَلوا أَهْلَ الـذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُـونَ** ﴾، وعليه الاجتهـاد في أعلم أهل وقته بالبحث عنه حتى يقع عليه الاتفاق من الأكثر من الناس.

وعلى العـالم - أيضـاً - فـرض أن يقلد عالمـاً مثله في نازلة خفي عليه فيها وجه الـــدليل والنظـــر، وأراد أن يجـــدد الفكر فيها والنظر حتى يقف على المطلـوب، فضـاق الـوقت عن ذلـك، وخـاف على العبـادة أن تفـوت، أو على الحكم أن يــذهب، ســواء كــان ذلك المجتهد الآخر صـحابياً أو غـيره، وإليه ذهب القاضي أبو بكر وجماعة من المحققين"[1].

التعليق على كلام القرطبي الأوّل:

1- القرطــبي ينكر على أئمة الإســلام الــذين يحتجـــون بهـــذه الآية الكريمة وغيرها من كلامه تعــالى على بطلان التقليد المحــرم الذي وقع فيه كثير من المســلمين ، وليس ما قاله بصواب.

[1] (?) كلام القرطبي هنا جيّد في أنّ على العامي أن يقصد أعلم من في زمانه فيسأله عن نازلته .. وأن على العالم أن يقلد عالماً آخر في نازلة خفي عليه فيها وجه الدليل .. إلخ .

قال الإمام ابن عبد البر في "جـامع بيـان العلم" (2/978) -بعد أن ساق عدداً من الآيات الكريمة في ذم الكفار على تقليدهم الكفر-:

"قـال أبو عمر: وقد احتج العلمـاء بهـذه الآيـات في إبطـال التقليـد، ولم يمنعهم كفر أولئك من جهة الاحتجاج بهـا؛ لأن التشـبيه لم يقع من جهة كفر أحـدهما وإيمـان الآخـر، وإنما وقع التشـبيه بين التقليـــدين بغـــير حجة للمقلِّد؛ كما لو قلَّد رجل فكفـــر، وقلد آخر فـــأذنب، وقلد آخر في مسألة دنياه فأخطأ وجهها، كان كل واحد ملوماً على التقليد بغير حجة؛ لأن كل ذلك تقليد يشـبه بعضه بعضاً وإن اختلفت الآثام فيه ".

2- كـان على القرطـبي أن يؤيد كلام العلمـاء ويــبين مقصــودهم من الاحتجــاج بالآيــات القرآنية ألا وهو التقليد المذموم الذي فرَّق الأمة في عقائـــدها وعباداتهـــا...الخ لا أن يعـــترض عليهم، فالتقليد فـــرق الأمة إلى طوائف في المجالين المذكورين وغيرهمـا، فهذا جهمي وهذا شيعي وهذا معتزلي وهذا خـارجي وهـذا صـوفي وهـذا مـرجىء وكل طائفة تتعصب لمـــذهب أو رأي تــــوالي وتعـادي عليـه، ولا تسـمع ولا تأخذ بقـوارع الحجج من القـــرآن والســـنة على بطلان طريقة ومذهب من قلدتهم.

وكذلك مقلدي أئمة السـنة حصل من كثـير منهم حتى من علمـائهم التقليد في قضـايا كثـيرة، قـامت الأدلة من الكتـاب والسـنة

على خطأ رأي صـــاحب ذلك المـــذهب أو ذاك، فلا يتزحزح كثير عن مذهب من قلده تعصـباً واتباعـاً للأهـواء مخـالفين في ذلك الأدلة من القـرآن والسـنة ولأقـوال أئمتهم الـذين حـاربوا التقليد ونهـوا عنـه، وأمروا الناس عموماً باتباع الدليل وتـرك ما خالفه ولو قاله من قاله من الأئمة وغيرهم.
فالأئمة نهـــوا عن التقليد في العقائد وفي الأحكـام وأمـروا باتبـاع الكتـاب والسـنة، وخـالفهم المقلـدون في هـذا أو ذاك، فهب العلمـاء الناصـحون لمواجهة هـذا الواقع المرير، وساقوا الأدلة من الكتـاب والسـنة على بطلان هذا التقليد.

3- يظهر من هـذا قصـور كلام القرطـبي عن بيان التقليد الذي حذّر منه الأئمة، واحتجـوا عليه بالآيات والأحاديث والآثار السلفية.

4- أخطأ القرطـــبي -غفر الله له- في وصف التقليد بأنه أصل من أصول الدين، والأصل الأصـيل الـذي دل عليه الكتـاب والسـنة وكلام الأئمة إنما هو اتبـــاع محمد رســول الله صـلى الله عليه وسـلم الـذي لا ينطق عن الهوى والمعصـوم في كل ما يبلغه عن الله رب العالمين.

وأما من سواه فيصـيبون ويخطئـون، وجـاء من يقلدهم في صوابهم وخطئهم، وقـالوا : نصّ الإمام في حق مقلده كنصّ النـبي في حق أمتـــه، وأدى بهم هـــذا التقليد إلى

التمـزق والتفـرق والتبـاغض والعـداوات ما سجله التاريخ.

فالصواب أن يقال: الأصل اتبـاع كتـاب الله وســنة رســول الله كما دل عليه نصــوص الكتـــاب والســـنة، ومنها قوله تعـــالى : (**واعتصـــــموا بحبل الله جميعـــــاً ولا تفرقوا**).

والتقليد إنما هو اســـتثناء كاســـتثناء أكل الميتة للمضـــطرين، ولو كـــان أصـــلاً من أصول الدين فلماذا حذّر منه العلماء، وكثير منهم يحذر منه بدون استثناء فيكونـون قد حـــذّروا من أصل من أصـــول الـــدين على منهج فالح !!

- **قال الإمام ابن القيم في إعلام المـوقعين (2/241) في رده على المقلدين :**

" الْخَـامِسُ أَنَّ من ذَكَـرْتُمْ من الْأَئِمَّةِ لم يُقَلِّدُوا تَقْلِيدَكُمْ وَلَا سَوَّغُوهُ بَتَّةً بَـلْ غَايَـةُ ما نُقِـلَ عَنْهُمْ من التَّقْلِيدِ في مَسَائِلَ يَسِـيرَةٍ لم يَظْفَـرُوا فيها بِنَصٍّ عن اللَّهِ وَرَسُـــولِهِ ولم يَجِــدُوا فيها سِـــوَى قَوْلِ من هو أَعْلَمُ منهم فَقَلَّدُوهُ وَهَذَا فِعْـلُ أَهْـلِ الْعِلْمِ وهو الْـــوَاجِبُ فـــإن التَّقْلِيـــدَ إنَّمَا يُبَـــاحُ لِلْمُضْـــطَرِّ وَأَمَّا من عَـــدَلَ عن الْكِتَـــابِ وَالسُّـــنَّةِ وَأَقْوَالِ الصَّـحَابَةِ وَعَنْ مَعْرِفَـةِ الْحَـقِّ بِالـدَّلِيلِ مع تَمَكُّنِهِ منه إلَى التَّقْلِيدِ فَهُوَ كَمَنْ عَدَلَ إلَى الْمَيْتَةِ مع قُدْرَتِهِ على الْمُـذَكَّى فـإن الْأَصْـلَ أَنْ لَا يَقْبَـلَ

قَـوْلُ الْغَيْـرِ إلَّا بِـدَلِيلٍ إلا عِنْـدَ الضَّـرُورَةِ فَجَعَلْتُمْ أَنْتُمْ حَالَ الضَّرُورَةِ رَأْسَ أَمْوَالِكُمْ [1]" اهـ.

وأقـول : يؤكد بطلان ما تعلَّق به فـالح من كلام القرطـبي من أنَّ التقليد أصل من أصـول الـدِّين قـول الإمـام ابن القيم الآتي من "إعلام الموقعين" (2/267) :

" **الْوَجْـهُ الثَّالِثُ وَالسَّـبْعُونَ** : قَـوْلُكُمْ إنَّ التَّقْلِيـدَ من لَوَازِمِ الشَّرْعِ وَالْقَدَرِ وَالْمُنْكِرُونَ له مُضْطَرُّونَ إلَيْهِ وَلَا بُـدَّ كما تَقَدَّمَ بَيَانُهُ من الْأَحْكَامِ .

جَوَابُهُ أَنَّ التَّقْلِيدَ الْمُنْكَرَ الْمَذْمُومَ ليس من لَـوَازِمِ الشَّـرْعِ وَإِنْ كـان من لَـوَازِمِ الْقَـدَرِ **بَـلْ بُطْلَانُـهُ وَفَسَـادُهُ من لَـوَازِمِ الشَّـرْعِ** كما عُـرِفَ بِهَـذِهِ الْوُجُـوهِ الـتي ذَكَرْنَاهَا وَأَضْـعَافِهَا وَإِنَّمَا الـذي من لَـوَازِمِ الشَّـرْعِ الْمُتَابَعَـةُ وَهَـذِهِ الْمَسَائِلُ التي ذَكَرْتُمْ أنها من لَوَازِمِ الشَّرْعِ لَيْسَـتْ تَقْلِيـدًا وَإِنَّمَا هِيَ مُتَابَعَةٌ وَامْتِثَالٌ لِلْأَمْرِ فَإِنْ أَبَيْتُمْ إلَّا تَسْمِيَتَهَا تَقْلِيدًا فَالتَّقْلِيدُ بهـذا الِاعْتِبَـارِ حَـقٌّ وهو من الشَّـرْعِ وَلَا يَلْـزَمُ من ذلك أَنْ يَكُونَ التَّقْلِيدُ الذي وَقَعَ النِّزَاعُ فيه من الشَّـرْعِ وَلَا من لَوَازِمِهِ وَإِنَّمَا بُطْلَانُهُ من لَوَازِمِهِ .

يُوَضِّـحُهُ الْوَجْـهُ الرَّابِـعُ وَالسَّـبْعُونَ : أَنَّ ما كـان من لَوَازِمِ الشَّرْعِ فَبُطْلَانُ ضِدِّهِ من لَـوَازِمِ الشَّـرْعِ، فَلَـوْ كـان التَّقْلِيـدُ الـذي وَقَـعَ فيه النِّزَاعُ من لَـوَازِمِ الشَّـرْعِ لَكَـانَ بُطْلَانُ الِاسْـتِدْلَالِ وَاتِّبَـاعِ الْحُجَّةِ في مَوْضِـعِ التَّقْلِيـدِ من لَوَازِمِ الشَّرْعِ، فـإن ثُبُـوتَ أَحَـدِ النَّقِيضَـيْنِ يَقْتَضِـي انْتِفَـاءَ الْآخَرِ وَصِحَّةَ أَحَدِ الضِّدَّيْنِ يُوجِبُ بُطْلَانَ الْآخَرِ ونحرره دَلِيلًا فَنَقُولُ : **لو كان التَّقْلِيدُ من الدِّينِ لم يَجُـزْ الْعُـدُولُ**

---

[1] وفالح يراه أصلاً من أصول الدين، والذي حصل من القرطبي نعتقد أنه من فلتات اللسان، أما فالح فالتقليد من أهم أصوله.

عنه إلَى الِاجْتِهَادِ وَالِاسْتِدْلَالِ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ بُطْلَانَهُ .

فَإِنْ قِيلَ كِلَاهُمَا من الدِّينِ أو أَحَدُهُمَا أَكْمَلُ من الْآخَرِ فَيَجُوزُ الْعُدُولُ عن الْمَفْضُولِ إلَى الْفَاضِلِ .

قِيلَ إذَا كان قد انْسَدَّ بَابُ الِاجْتِهَادِ عِنْدَكُمْ وَقَطَعْتُمْ طَرِيقَهُ وَصَارَ الفرض هو التَّقْلِيدُ فَالْعُدُولُ عنه إلَى ما قد سُدَّ بَابُهُ وَقُطِعَتْ طَرِيقُهُ يَكُونُ عِنْدَكُمْ مَعْصِيَةً وَفَاعِلُهُ آثِمًا وفي هذا من قَطْعِ طَرِيقِ الْعِلْمِ وَإِبْطَالِ حُجَجِ اللَّهِ وَبَيِّنَاتِهِ وَخُلُوِّ الْأَرْضِ من قَائِمٍ لِلَّهِ بِحُجَجِهِ ما يُبْطِلُ هذا الْقَوْلَ وَيَدْحَضُهُ .

وقد ضَمِنَ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ لَا تُزَالُ طَائِفَةٌ من أُمَّتِهِ على الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ من خَذَلَهُمْ وَلَا من خَالَفَهُمْ حتى تَقُومَ السَّاعَةُ .

وَهَؤُلَاءِ هُمْ أُولُو الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ بِمَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ؛فَإِنَّهُمْ على بَصِيرَةٍ وَبَيِّنَةٍ بِخِلَافِ الْأَعْمَى الذي قد شَهِدَ على نَفْسِهِ بِأَنَّهُ ليس من أولي الْعِلْمِ وَالْبَصَائِرِ .

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الذي هو من لَوَازِمِ الشَّرْعِ الْمُتَابَعَةُ وَالِاقْتِدَاءُ وَتَقْدِيمُ النُّصُوصِ على آرَاءِ الرِّجَالِ وَتَحْكِيمُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ في كل ما تَنَازَعَ فيه الْعُلَمَاءُ .
وَأَمَّا الزُّهْدُ في النُّصُوصِ وَالِاسْتِغْنَاءُ عنها بِآرَاءِ الرِّجَالِ وَتَقْدِيمُهَا عليها وَالْإِنْكَارُ على من جَعَلَ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ وَأَقْوَالَ الصَّحَابَةِ نُصْبَ عَيْنَيْهِ وَعَرَضَ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ عليها ولم يَتَّخِذْ من دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً فَبُطْلَانُهُ

من لَـوَازِمِ الشَّـرْعِ وَلَا يَتِمُّ الـدِّينُ إلَّا بِإِنْكَـارِهِ[1] **وَإِبْطَالِهِ فَهَذَا لَـوْنٌ وَالِاتِّبَـاعُ لَـوْنٌ وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ " اهـ.**

أقول : فـترى ابن القيم -رحمه اللـه- يـرفض أن يكـــون التقليد من لـــوازم الشــــرع ويبطل ذلك إبطالاً قوياً .فكيف يرضى هو وغـيره من علمـاء الإســلام الــذين حــاربوا التقليد أن يكــون هــذا التقليد من أصـــول الـــدين وعصـــمة من عصم المسلمين ؟!!

وأخطأ القرطبي في قوله "عصمة من عصم المسـلمين"، فالعصمة إنما هي في كتاب الله وسنة رسوله صــلى الله عليه وســـلم قـــال تعـــالى : (**واعتصـــموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا**)، وقـال صـلى الله عليه وسـلم : " **إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا فَيَرْضَـى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ ولا تُشْرِكُوا بِهِ شيئا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْـلِ اللَّهِ جميعا ولا تَفَرَّقُـوا وَيَكْـرَهُ لَكُمْ قِيــلَ وقال وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ**" [2]

5- والتقليد كـان من أســباب تفريق الأمة فكيف يكــون عصــمة؛ ولا ســيما بعد أن ســيطر التقليد على كثــير من العلماء والعامة من قبل عهد القرطـبي وفي عصـره وبعد عصره، فكيف يقول القرطبي هذا في التقليد وهذه آثــاره المؤلمة .

إن غاية ما عند المقلد العـامي أن يكـون معـذوراً عنـدما يخطئ مفتيه فيما يفتيه به، فـإن أفتـاه بالـدليل من كتـاب

---

[1](?) وفالح يحارب من ينكره أشد الحرب.

[2](?) رواه مسلم في الأقضية حديث (1715)، ورواه أبو عوانة في مستخرجه (4/165)، كلاهما من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وزاد أبو عوانة : " **وأن تنصحوا لمن ولاه الله أمركم** ".

الله وسـنة رسـوله صـلى الله عليه وسـلم حصـلت له العصمة من الضلال بهذا الدليل.

وقال – صـلى الله عليه وسـلم -: " **تَرَكْتُ فِيكُمْ ما لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إن اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فما أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ قالوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قد بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ فقال بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إلى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إلى الناس اللهم اشْهَدْ اللهم اشْهَدْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**" رواه مسلم في الحج حديث (1218).

وقـال صـلَّى الله عليه وسـلَّم : " **تـركت فيكم ما إن تمسـكتم به لن تضـلوا بعـدي أبـداً : كتـاب الله وسنتي** " [1].

فلم يـوصِ رسـول الله صـلَّى الله عليه وسـلَّم بالتقليد في هذه المناسـبات العظيمة ولا في غيرها أرأيتَ لو كـان أصلا من أصول الدين وعصمة من عصم المسـلمين أكـان يهمله صـلَّى الله عليه وسـلَّم ؟! حاشـاه صـلَّى الله عليه وسلَّم .

فنصـوص القـرآن والسـنَّة تقتضي ذمّ التقليد والتحـذير منه . وهذا الذي فقهه أئمة الإسلام الـذين جعلـوه كالميتة لا يجوز أن يرجع إليه إلاَّ المعذورون العاجزون .

ونقـول لفـالح - الـذي يتعلق بكل ما هبّ ودبّ لنصـرة القول بالتقليد الأعمى -: لو كنت صادقاً في أنك تدعو إلى

[1](?) أخرجه مالك في الموطأ (2/899)، بلاغاً، والحاكم في المستدرك (1/93) متصلاً مرفوعاً، وصححه الألباني في صحيح الجامع (2937)، وقال ابن عبدالبر في التمهيد (24/331) : ((**وهذا أيضاً محفوظ معروف مشهور عن النبي عند أهل العلم شهرة يكاد يستغنى بها عن الإسناد**)).

الكتاب والسـنة لما فـرحتَ وتعلقتَ بمثل كلام القرطـبي؛ بل لأنكرته.

- الحـادي والعشـرون : نَقْـلُ فـالح عن الشـوكاني ما يوافق هـواه وغلـوه في التقليد الأعمى، وكتمانه لما يدينه ويدين التقليد من كلام الشوكاني الـذي بثه في عدد من مؤلفاته المعروفة المنتشرة :

قال فالح في (2/17) من "**التحقيق السديد**" :

" وقال الشوكاني (في السيل الجرار 1/6) : " **وأما عمل العامي بقول المفتي فلوقوع الإجماع على ذلك** ".

أقول : ماذا يريد فالح من وراء نقل هـذا الكلام عن الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى ؟

يريد أن يموِّه على النـاس بـأنَّ هـذا الإمـام معي ضد ربيع الذي يحارب التقليد مطلقا ولا يفصِّل !

وأقـول : إنِّي قد أوضـحت للقـرّاء مـراراً أنِّي أدعو إلى الكتاب والسنَّة وأبيِّن من يجـوز له التقليد ومن يجب عليه الإتبـاع . فأنا لا أخـالف في أنَّ للعـوام أن يقلِّدوا العلمـاء بالكتاب والسنة. فهـذا النَّقل من فـالح عن الشـوكاني من التمويهات الباطلة .

ثمَّ نقـول لفـالح : لو كـان عنـدك شـيء من الإنصـاف لما تركت أقوال الشـوكاني الـتي حـارب فيها التقليـد، والـتي أودعها في كتبه؛ بل ألّف في ذلك عدداً من الكتب، منها **:**

- **الأوَّل : " القـول المفيد في أدلة الاجتهـاد والتقليد** " : الذي ردّ فيه شبهات المقلدين .

- **والثاني** : " **بغية المستفيد في الـرد على من أنكر العمل بالاجتهاد من أهل التقليد " .**
- **والثالث : " التشكيك على التفكيك "** .

راجع كتـاب " **الفتح الربـاني من فتـاوى الإمـام الشوكاني**" المجلد الخامس .

وهـــذه بعض أقـــوال الإمـــام الشـــوكاني ننقلها لكم من "**القـول المفيد في حكم التقليد**" ومن " **إرشـاد الفحول** " :

1- قـــال رحمه الله في "القـــول المفيد في حكم التقليد" (ص11-12):

(ومن جملة ما اسـتدلوا به [1] قوله تعـالى : (**أطيعـوا الله وأطيعـــوا الرســـول وأولي الأمر منكم**)، وقـالوا: وأولـوا الأمر هم العلمـاء وطـاعتهم تقليـدهم فيما يفتون به.

والجــواب أن للمفســرين في تفســير أولي الأمر قــولين أحدهما أنهم الأمـراء والثـاني أنهم العلمـاء ولا تمتنع إرادة الطــــائفتين من الآية الكريمة ولكن أين هــــذا من الدلالة على مـراد المقلـدين فإنه لا طاعة للعلمـاء ولا للأمـراء إلا إذا أمروا بطاعة الله على وفق شـريعته وإلا فقد ثبت عنه - صـلى الله عليه وسـلم - أنه قـال لا طاعة لمخلـوق في معصية الخالق وأيضا العلماء إنما أرشدوا غيرهم إلى ترك تقليدهم، ونهوا عن ذلك كما سـيأتي بيـان طـرف منه عن الأئمة الأربعة وغـيرهم **فطـاعتهم تـرك تقليـدهم** ولو فرضـــنا أن في العلمـــاء من يرشد النـــاس إلى التقليد

[1] (?) أي دعاة التقليد .

ويرغبهم فيه لكان مرشدا إلى معصية الله [1] ولا طاعة له بنص حـديث رسـول الله – صـلى الله عليه وسـلم - وإنما قلنا أنه مرشد إلى معصية الله لأن من أرشد هؤلاء العامة الـذين لا يعقلـون الحجج ولا يعرفـون الصـواب من الخطأ إلى التمسك بالتقليد كـان هــذا الإرشــاد منه مســتلزما لإرشــادهم إلى تــرك العمل بالكتــاب إلا بواســطة آراء العلمـاء الـذين يقلـدونهم فما عملـوا به عملـوا به وما لم يعملوا به لم يعملوا به ولا يلتفتون إلى كتـاب ولا سـنة بل من شرط التقليد الذي أصــيبوا به أن يقبل من إمامه رأيه ولا يعـتزل عن روايته ولا يسـأله عن كتـاب ولا سـنة فـإن ســـأله عنهما خـــرج عن التقليد لأنه قد صـــار مطالبا بالحجة) اهـ.

2- وقال رحمه الله في "القــول المفيد" ص(37-38) :

(والحاصل أن كــون الــرأي ليس من العلم لا خلاف فيه بين الصـحابة والتـابعين وتـابعيهم قـال ابن عبد الـبر : ولا أعلم بين متقــدمي علمــاء هــذه الأمة وســلفها خلافا أن الرأي ليس بعلم حقيقة . قال : أما أصـول العلم فالكتـاب والسنة .اهـ.

وقال ابن عبد البر : حد العلم عند العلماء والمتكلمين في هذا المعنى هو ما استيقنته وتبينته وكل من اسـتيقن شـيئا وتبينه فقد علمه وعلى هذا من لم يستيقن الشــيء وقـال به تقليدا فلم يعلم **والتقليد عند جماعة العلماء غــير الإتباع** لأن الإتبـاع هو أن تتبع القائل على ما بـان لك من فضل قوله وصحة مذهبه والتقليد أن تقــول بقوله وأنت لا

---

[1] (?) كيف لو رأى الشوكاني فالحاً وهو يُلزم حملة العلم من المدرسين وغيرهم بالتقليد ويحكم على من يخالفه بأنَّه قد نسف رسالات الرسل والكتب التي نزلت عليهم ؟! وأحكام أخرى من هذا الباب.

تعرفه ولا وجه القـول ولا معنـاه وتـأبى من [1] سـواه وإن تبين لك خطؤه فتتبعه مهابة خلافه وأنت قد بان لك فساد قوله وهـذا يحـرم القـول به في دين الله سـبحانه وتعـالى اهـ.

ومما يدل على ما أجمع عليه السـلف من أن الـرأي ليس بعلم قول الله عز وجل: (فإن تنازعتم في شـيء فـردوه إلى الله والرسول) قال عطـاء بن أبي ربـاح وميمـون بن مهران وغيرهما الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه والرد إلى رسوله – صـلى الله عليه وسـلم - هو الـرد إلى سـنته بعد موته وعن عطاء في قوله تعـالى: (أطيعـوا الله وأطيعـوا الرسول) قال طاعة الله ورسوله إتباع الكتـاب والسـنة (وأولي الأمر منكم) قـال أولـوا العلم والفقه وكـذا قـال مجاهد ويـدل على ذلك من السـنة حـديث العربـاض بن سارية وهو ثابت في السنن ورجاله رجال الصحيح قال : " وعظنا رسـول الله – صـلى الله عليه وسـلم - موعظة ذرفت منها العيـون ووجلت منها القلـوب فقلنا يا رسـول الله إن هذه موعظة مودع فمـاذا تعهد إلينا فقـال تـركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك ومن يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عـرفتكم من سنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشـدين وعليكم بالطاعة وإن كـان عبـدا حبشـيا عضـوا عليها بالنواجذ إنما المـؤمن كالجمل الأنف كلما قيد انقـاد وأخرجه أيضا ابن عبد الـبر بإسناد صحيح وزاد وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة.

والأحـاديث في هـذا البـاب كثـيرة جـدا ويكفي من[2] رفع الـرأي وأنه ليس من الـدين قـول الله عز وجل: **(**

---

[1] (?) كذا . ولعله : قول من سواه .

[2] كذا، ولعله " **في** ".

اليــوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمــتي ورضـيت لكم الإسـلام دينا) فـإذا كـان الله قد أكمل دينه قبل أن يقبض نبيه – صـــلى الله عليه وســـلم - فما هــذا الــرأي الــذي أحدثه أهله بعد أن أكمل الله دينه؟ إن كــان من الــدين في اعتقــادهم فهو لم يكمل عنــدهم إلا بــرأيهم وهـذا فيه رد للقـرآن وإن لم يكن من الـدين فـأي فائدة من الاشتغال بما ليس من الدين.

وهـــذه حجة قـــاهرة ودليل عظيم لا يمكن صـــاحب الرأي أن يدفعه بدافع أبدا فاجعل هذه الآية الشــريفة أول ما تصك به وجوه أهل الرأي وترغم به آنـافهم وتـدحض به حججهم فقد أخبرنا الله في محكم كتابه أنه أكمل دينه ولم يمت رسول الله – صلى الله عليه وسـلم - إلا بعد أن أخبرنا بهــذا الخــبر عن الله عز وجل فمن جاءنا بالشــيء من عند نفسه وزعم أنه من ديننا قلنا له الله أصــدق منك فاذهب فلا حاجة لنا في رأيك.

وليت المقلــدة فهمــوا هــذه الآية حق الفهم حــتى يستريحوا ويتركوا) اهـ.

3- **ساق الشوكاني آيات كثـيرة في الـرد على المقلــدين، ثم قـــال -رحمه الله- في (ص 39-40) من "القول المفيد" :**

" وإنما أوردنا هــذه الآيــات الشــريفة لقصد تلــيين قلب المقلد الــذي قد جمد وصــار كالجلمد فإنه إذا ســمع مثل هــذه الأوامر ربما امتثلها وأخذ دينه عن كتــاب الله وســنة رسوله – صلى الله عليه وسلم - طاعة لأوامر الله تعــالى فإن هذه الطاعة وإن كانت معلومة لكل مسلم كما تقــدم لكن الإنسان يـذهل عن القـوارع القرآنية والزواجر النبوية فـــإذا ذكرتها زجر ولا ســـيما من نشأ على التقليد وأدرك

سلفه ثـابتين عليه غـير مـتزحزحين عنه فإنه يقع في قلبه أن دين الإسلام هو هذا الـذي هو عليه وما كـان مخالفا له فليس من الإسلام في شيء . فإذا راجع نفسه رجع ولهذا تجد الرجل إذا نشأ على مــذهب من هــذه المــذاهب ثم سمع قبل أن يتمـرن بـالعلم ويعـرف ما قاله النـاس خلافا يخالف ذلك المألوف اسـتنكره وأبـاه قلبه ونفر عنه طبعه وقد رأينا وسمعنا من هذا الجنس من لا يـأتي عليه الحصر .ولكن إذا وازن العاقل بعقله بين من اتبع أحد أئمة المـذاهب في مسـألة من مسـائله الـتي رواها عنه المقلد ولا مستند لذلك العـالم فيها بل قالها بمحض الـرأي لعـدم وقوفه على الــدليل وبين من تمسك في تلك المســألة بخصوصـها بالـدليل الثـابت في القـرآن أو السـنة أفـاده العقل أن بينهما مســافات تنقطع فيها أعنــاق الإبل بل لا جـامع بينهما أن[1] من تمسك بالـدليل أخذ بما أوجب الله عليه الأخذ به واتبع ما شـرعه الشـارع بجمع[2] الأمة أولها وآخرها وحيها وميتها . وأخـذهم هـذا العـالم الـذي تمسك المقلد له بمحض رأيه **هو محكـوم عليه بالشـريعة لا أنه حـاكم فيها وهو تـابع لها لا متبـوع فيها فهو كمن اتبعه في أن كل واحد منهما فرضه الأخذ بما جـاء عن الشـارع لا فـرق بينهما** إلا من كــون المتبوع عالما والتـابع جـاهلا فالعـالم يمكنه الوقـوف على الـدليل من دون أن يرجع إلى غـيره لأنه قد اسـتعد لـذلك بما اشـتغل به من الطلب والوقـوف بين يـدي أهل العلم والتحـــرج لهم في معـــارف الاجتهـــاد **والجاهل يمكنه الوقوف على الدليل بسؤال علماء الشريعة على طريقة طلب الدليل واسـترواء النص وكيف حكم به في محكم كتـاب الله أو على لسـان رسـوله -**

(1) لعله " لأن ".
(2) كذا . ولعله : لجميع الأمة .

صـــــلى الله عليه وســـــلم - في تلك المســـــألة فيفيدونه النص إن كـان ممن يعقل الحجة إذا دُلَّ عليها أو يفيدونه مضـــمون النص بـــــالتعبير عنه بعبارة يفهمها فهم رواة وهو مسترو وهذا عامل بالرواية لا بـــــالرأي والمقلد عامل بـــــالرأي لا بالرواية لأنه يقبل قول الغير من دون أن يطالبه بحجة وذلك هو في ســؤاله له مطــالب بالحجة لا بــالرأي فهو قَبِــلَ رواية الغــير لا رأيه وهما من هــذه الحيثية متقــابلان، فــانظر كم الفــرق بين المنـزلتين " اهـ.

4- **وقال -رحمه الله- في " إرشاد الفحول " (ص451) :**

" المسألة الخامسة : إذا تقرر لك أن العامي يسأل العالم والمقصر يسأل الكامل فعليه أن يسأل أهل العلم المعروفين بالدين وكمال الورع عن العالم بالكتاب والسنة العارف بما فيهما المطلع على ما يحتاج إليه في فهمهما من العلوم الآلية حتى يدلوه عليه ويرشدوه إليه
فيسأله عن حادثته طلبا منه أن يذكر له فيها ما في كتاب الله سبحانه أو ما في سنة رسول الله فحينئذ يأخذ الحق من معدنه ويستفيد الحكم من موضعه ويستريح من الرأي الذي لا يأمن المتمسك به أن يقع في الخطأ المخالف للشرع المباين للحق ومن سلك هذا المنهج ومشى في هذا الطريق لا يعدم مطلبه ولا يفقد من يرشده إلى الحق فإن الله سبحانه وتعالى قد اوجد لهذا الشأن من يقوم به ويعرفه حق معرفته وما من مدينة من المدائن إلا وفيها جماعة من علماء الكتاب والسنة وعند

ذلك يكون حكم هذا المقصر حكم المقصرين من الصحابة والتابعين وتابعيهم فإنهم كانوا يستروون النصوص من العلماء ويعملون على ما يرشدونهم إليه ويدلوهم عليه وقد ذكر أهل الأصول أنه يكفي العامي في الاستدلال على من له أهلية الفتوى بأن يرى الناس متفقين على سؤاله مجتمعين على الرجوع إليه ولا يستفتي من هو مجهول الحال كما صرح به الغزالي والآمدي وابن الحاجب وحكي في المحصول الاتفاق على المنع .." اهـ.

5- **وقال الشوكاني -رحمه الله- في مقدمة بحثٍ له سمَّاه** (**أعظم أسباب التفرق في الدين هو علم الرأي**) قال بعد أن أثنى على القرون المفضلة واتحاد كلمتهم وتمسكهم بالكتاب والسنَّة : (فلمَّا ظهر علم الرأي بعد الصحابة والتابعين تفرقوا فرقاً وصاروا منتسبين إلى أهل المذاهب إلاَّ من عصمه الله وقليل ما هم .

وقد أوضحت هذا في كثير من مؤلفاتي كالكتاب الذي سميته " أدب الطلب في منتهى الأرب" والرسالة التي سمَّيتها **" القول المفيد في حكم التقليد** " والكتاب الذي سمَّيته " **قطر الولي على حديث الولي** " والكتاب الذي سمَّيته " **نثر الجوهر على حديث أبي ذر** ") اهـ. انظر (5/2447) من الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني .

- **أقول :** هذا كلام الشوكاني في التقليـد، رأيتَ فيه من الشدة ما رأيتَ، ومع ذلك لم ينـزعج منه علماء السنة في العــالم الإســلامي، لا أهل الجزيــرة ولا أهل الهند ولا أهل مصر ولا غـيرهم، فكيف يطيقه فـالح وقد انـزعج انزعاجـاً

شديداً وأقام الدنيا ولم يقعدها على ربيع الذي نصح فالحاً ودعـاه إلى سـلوك منهج السـلف في الـدعوة إلى اتبـاع الكتـاب والسـنة، ونصـحه بالابتعـاد عن الغلو في التقليد وعن الأحكـام الغليظة على من لا يلزمه التقليـد؛ بل يجب عليه الاتبـاع، وفي الـوقت نفسه ذكر مـراراً من يجـوز له التقليد ممن لا يسـتطيعون إدراك معـاني نصـوص الكتـاب والسنة.

ثم نقـــول لفـــالح علامَ يـــدل نقلك تلك الجملة عن الشـــوكاني الـــتي لعله غيَّر رأيه فيها وإعراضك عن هـــذه الكتب الـتي تضـمنت هـذه الأقـوال الشـديدة على التقليد والمقلدين ودعاة التقليد، أليس هذا من فعل أهل الأهــواء ؟

- الثاني والعشرون : كذب فالح على الأئمة وابن القيِّم وخياناته في النَّقل عن ابن القيِّم :

أقول :

قال فالح في (2/21-23) من "التحقيق السديد" : (وقال (في الإعلام 2/187) : " **وقد صرح الأئمة بجواز التقليد** فقال حفص بن غياث: (سمعت سفيان يقول: إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه، وأنت ترى تحريمه فلا تنهه).

وقال محمد بن الحسن : (يجوز للعالم تقليد من هو أعلم منه، ولا يجوز له تقليد من هو مثله).

وقد صرح الشافعي بالتقليد، فقال: (في الضلع بعير، **قلته تقليداً لعمر**).

وقال في مسألة بيع الحيوان بالبراءة من العيوب: (**قلته تقليداً لعثمان**).

وقال في مسألة الجد مع الإخوة: (إنه يقاسمهم)، ثم قال: (وإنما قلت بقول زيد، وعنه قبلنا أكثر الفرائض)، وقال في موضع آخر من كتابه الجديد: (**قلته تقليداً لعطاء**).

وهذا أبو حنيفة - رحمه الله - قال في مسائل الآبار: **ليس معه فيها إلا تقليد من تقدمه من التابعين فيها**.

وهذا مالك لا يخرج عن عمل أهل المدينة، ويصرح في موطئه بأنه أدرك العمل على هذا، وهو الذي عليه أهل العلم ببلدنا. ويقول في غير موضع: (ما رأيت أحداً أقتدي به يفعله)، ولو جمعنا ذلك من كلامه لطال.

وقد قال الشافعي في الصحابة : (**رأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا**) **،ونحن نقول ونصدق أن رأي الشافعي والأئمة معه خير من رأينا لأنفسنا.**

وقد جعل الله -سبحانه- في فطر العباد تقليد المتعلمين للأستاذين والمعلمين، ولا تقوم

مصالح الخلق إلا بهذا، وذلك عام في كل علم وصناعة وقد فاوت الله سبحانه بين قوى الأذهان، كما فاوت بين قوى الأبدان، فلا يحسن في حكمته وعدله ورحمته أن يفرض على جميع خلقه معرفة الحق بدليله، والجواب عن معارضه في جميع مسائل الدين دقيقها وجليلها، ولو كان ذلك لتساوت أقدام الخلائق في كونهم علماء، بل جعل سبحانه هذا عالماً وهذا متعلماً، وهذا متبعاً للعالم مؤتماً به بمنزلة المأموم مع الإمام والتابع مع المتبوع **وأين حرم الله - تعالى- على الجاهل أن يكون متبعاً للعالم مؤتماً به مقلداً له يسير بسيره وينـزل بنـزوله،** وقد علم الله سبحانه أن الحوادث والنوازل كل وقت نازلة بالخلق، فهل فرض على كل منهم فرض عين أن يأخذ حكم نازلته من الأدلة الشرعية بشروطها ولوازمها؟ وهل ذلك في إمكان أحد فضلاً عن كونه مشروعاً ؟ وهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحوا البلاد وكان الحديث العهد بالإسلام يسألهم، فيفتونه ولا يقولون له: عليك أن تطلب معرفة الحق في هذه الفتوى بالدليل، ولا يعرف ذلك عن أحد منهم البتة، **وهل التقليد إلا من لوازم التكليف ولوازم الوجود، فهو من لوازم الشرع والقدر.**

والمنكرون له مضطرون إليه ولابد، وذلك فيما تقدم بيانه من الأحكام وغيرها. ونقول لمن احتج على إبطاله : كل حجة أثرية ذكرتها فأنت مقلد لحملتها ورواتها، إذ لم يقم دليل قطعي على صدقهم، فليس بيدك إلا تقليد الراوي، وليس بيد الحاكم إلا تقليد الشاهد، وكذلك ليس بيد العامي إلا تقليد العالم ، فما الذي سوغ لك تقليد الراوي والشاهد ومنعنا من تقليد العالم، وهذا سمع بأذنه ما رواه وهذا عقل بقلبه ما سمعه، فأدى هذا مسموعه وأدى هذا معقوله، وفرض على هذا تأدية ما سمعه، وعلى هذا تأدية ما عقله، وعلى من لم يبلغ منزلتهما القبول منهما. ثم يقال للمانعين من التقليد: أنتم منعتموه خشية وقوع المقلد في الخطأ، بأن يكون من قلده مخطأً في فتواه، ثم أوجبتم عليه النظر والاستدلال في طلب الحق. ولا ريب أن صوابه في تقليده للعالم أقرب من صوابه في اجتهاده هو لنفسه، وهذا كمن أراد شراء سلعة لا خبرة له بها، فإنه إذا قلد عالماً بتلك السلعة خبيراً بها أميناً ناصحاً كان صوابه وحصول غرضه أقرب من اجتهاده لنفسه، وهذا متفق عليه بين العقلاء".

أقول :

1- لقد أطال فالح النفس في نقل هذه الشبه؛ لأنه فيما خيل له أنه يقوي جانبه وجانب الغلاة في التقليد لا سيما والأئمة معهم في جواز هذا التقليد المطلق.

2- إن هذا الكلام من ابن القيم إنما حكاه عن مقلد مدافع عن التقليد الممنوع، وليس احتجاجاً منه على جواز التقليد المحرم كما أوهم فالح ذلك.

3- صوَّر فالح بهذا التصرف كلاً من الأئمة وابن القيم مدافعين عن التقليد محتجين له.

وهذا افتراء منه على الأئمة وعلى ابن القيم، فإن المشهور عن الأئمة إنما هو الدعوة إلى اتباع السنة والزجر عن التقليد[1].

وابن القيم مشهور عنه ذم التقليد والزجر عنه، ومن ذلك دحضه للتقليد المحرم في كتابه "إعلام الموقعين" وفي "النونية" وغيرهما، وما حكى ابن القيم هذه الشبه إلا ليردها، ويبين بطلانها، وقد أبطلها من واحد وثمانين وجهاً.

ومن دحضه له ما يأتي:

قال -رحمه الله- في الإعلام (2/182-187) وهو يعرض شبه المقلدين ومن هذه الشبه الكلام الذي نسبه فالح لابن القيم تلبيساً وخيانة.

قال -رحمه الله- : " **فَصْلٌ في عَقْدِ مَجْلِسِ مُنَاظَرَةٍ بين مُقَلِّدٍ وَبَيْنَ صَاحِبِ حُجَّةٍ مُنْقَادٍ لِلْحَقِّ حَيْثُ كان.**

[1] (1) وقد عقد الإمام ابن القيم فصلاً في نهي الأئمة الأربعة عن التقليد وذمهم لمن يأخذ أقوالهم بغير حجة، انظر "إعلام الموقعين" (2/181-182).

قال الْمُقَلِّدُ نَحْنُ مَعَاشِرَ الْمُقَلِّدِينَ مُمْتَثِلُونَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) فَأَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ من لَا عِلْمَ له أَنْ يَسْأَلَ من هو أَعْلَمُ منه وَهَذَا نَصُّ قَوْلِنَا وقد أَرْشَدَ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم من لَا يَعْلَمُ إلَى سُؤَالِ من يَعْلَمُ فقال في حديث صَاحِبِ الشَّجَّةِ أَلَا سَأَلُوا إذَا لم يَعْلَمُوا إنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ وقال أبو الْعَسِيفِ الذي زَنَى بِامْرَأَةِ مُسْتَأْجِرِهِ وإني سَأَلْت أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا علي ابني جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَنَّ على امْرَأَةِ هذا الرَّجْمَ فلم يُنْكَرْ عليه تَقْلِيدُ من هو أَعْلَمُ منه.

وَهَذَا عَالِمُ الْأَرْضِ عُمَرُ قد قَلَّدَ أَبَا بَكْرٍ فَرَوَى شُعْبَةُ عن عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عن الشَّعْبِيِّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قال في الْكَلَالَةِ أَقْضِي فيها فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنْ الشَّيْطَانِ وَاَللَّهُ منه بَرِيءٌ هو ما دُونَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ فقال عُمَرُ بن الْخَطَّابِ إنِّي لأستحي من اللَّهِ أَنْ أُخَالِفَ أَبَا بَكْرٍ، وَصَحَّ عنه أَنَّهُ قال له رَأْيُنَا لِرَأْيِك تَبَعٌ وَصَحَّ عن ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ كان يَأْخُذُ بِقَوْلِ عُمَرَ .

وقال الشَّعْبِيُّ عن مَسْرُوقٍ كان سِتَّةٌ من أَصْحَابِ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم يُفْتُونَ الناس ابن مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بن الْخَطَّابِ وَعَلِيٌّ وَزَيْدُ بن ثَابِتٍ وَأُبَيُّ بن كَعْبٍ وأبو مُوسَى وكان ثَلَاثَةٌ منهم يَدَعُونَ قَوْلَهُمْ لِقَوْلِ ثَلَاثَةٍ كان عبد اللَّهِ يَدَعُ قَوْلَهُ لِقَوْلِ عُمَرَ وكان أبو مُوسَى يَدَعُ قَوْلَهُ لِقَوْلِ عَلِيٍّ وكان زَيْدٌ يَدَعُ قَوْلَهُ لِقَوْلِ أُبَيِّ بن كَعْبٍ وقال

جُنْدُبٌ ما كُنْت أَدَعُ قَوْلَ ابن مَسْعُودٍ لِقَوْلِ أَحَدٍ من الناس وقد قال النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم إنَّ مُعَاذًا قد سَنَّ لَكُمْ سُنَّةً فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا في شَأْنِ الصَّلَاةِ حَيْثُ أَخَّرَ فَصَلَّى ما فَاتَهُ من الصَّلَاةِ مع الْإِمَامِ بَعْدَ الْفَرَاغِ وَكَانُوا يُصَلُّونَ ما فَاتَهُمْ أَوَّلًا ثُمَّ يَدْخُلُونَ مع الْإِمَامِ.

قال الْمُقَلِّدُ وقد أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ وَأُولِي الْأَمْرِ وَهُمْ الْعُلَمَاءُ أو الْعُلَمَاءُ وَالْأُمَرَاءُ وَطَاعَتُهُمْ تَقْلِيدُهُمْ فِيمَا يُفْتُونَ بِهِ فإنه لَوْلَا التَّقْلِيدُ لم يَكُنْ هُنَاكَ طَاعَةٌ تَخْتَصُّ بِهِمْ.

وقال تَعَالَى (وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ من الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عنه) وَتَقْلِيدُهُمْ اتِّبَاعٌ لهم فَفَاعِلُهُ مِمَّنْ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ وَيَكْفِي في ذلك الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ "أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ فَبِأَيِّهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ"[1] .

وقال عبد اللَّهِ بن مَسْعُودٍ : من كان مِنْكُمْ مُسْتَنًّا فَلْيَسْتَنَّ بِمَنْ قد مَاتَ فإن الْحَيَّ لَا تُؤْمَنُ عليه الْفِتْنَةُ أُولَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ أَبَرُّ هذه الْأُمَّةِ قُلُوبًا وَأَعْمَقُهَا عِلْمًا وَأَقَلُّهَا تَكَلُّفًا قَوْمٌ اخْتَارَهُمْ اللَّهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ وَإِقَامَةِ دِينِهِ فَاعْرِفُوا لهم حَقَّهُمْ وَتَمَسَّكُوا بِهَدْيِهِمْ فَإِنَّهُمْ كَانُوا على الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ .

وقد رُوِيَ عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ من بَعْدِي وقال اقْتَدُوا بِاَللَّذَيْنِ من

---

(1) هذا الحديث ضعيف.

بَعْدِي أبي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَاهْتَدَوْا بِهَدْيِ عَمَّارٍ وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابن أُمِّ عَبْدٍ.

وقد كَتَبَ عُمَرُ إلَى شُرَيْحٍ أَنْ اقْضِ بِمَا في كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ لم يَكُنْ في كِتَابِ اللَّهِ فَبِسُنَّةِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فَإِنْ لم يَكُنْ في سُنَّةِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فَاقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ.

وقد مَنَعَ عُمَرُ عن بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَتَبِعَهُ الصَّحَابَةُ وَأَلْزَمَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ وَتَبِعُوهُ أَيْضًا وَاحْتَلَمَ مَرَّةً فقال له عَمْرُو بن الْعَاصِ خُذْ ثَوْبًا غير ثَوْبِك فقال لو فَعَلْتهَا صَارَتْ سُنَّةً.

وقال أُبَيّ بن كَعْبٍ وَغَيْرُهُ من الصَّحَابَةِ ما اسْتَبَانَ لَك فَاعْمَلْ بِهِ وما اشْتَبَهَ عَلَيْك فَكِلْهُ إلَى عَالِمِهِ.

وقد كان الصَّحَابَةُ يُفْتُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم حَيٌّ بين أَظْهُرِهِمْ وَهَذَا تَقْلِيدٌ لهم قَطْعًا إذْ قَوْلُهُمْ لَا يَكُونُ حُجَّةً في حَيَاةِ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم.

وقد قال تَعَالَى: (فَلَوْلَا نَفَرَ من كل فِرْقَةٍ منهم طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا في الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إذَا رَجَعُوا إلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) فَأَوْجَبَ عليهم قَبُولَ ما أَنْذَرُوهُمْ بِهِ إذَا رَجَعُوا إلَيْهِمْ وَهَذَا تَقْلِيدٌ منهم لِلْعُلَمَاءِ.

وَصَحَّ عن ابن الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سُئِلَ عن الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ فقال أَمَّا الذي قال رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم لو كُنْت مُتَّخِذًا من أَهْلِ الْأَرْضِ

خليلا لاتخذته خَلِيلًا فإنه أَنْزَلَهُ أَبًا وَهَذَا ظَاهِرٌ في تَقْلِيدِهِ له.

وقد أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِقَبُولِ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَذَلِكَ تَقْلِيدٌ له وَجَاءَتْ الشَّرِيعَةُ بِقَبُولِ قَوْلِ الْقَائِفِ وَالْخَارِصِ وَالْقَاسِمِ وَالْمُقَوِّمِ لِلْمُتْلَفَاتِ وَغَيْرِهَا وَالْحَاكِمِينَ بِالْمِثْلِ في جَزَاءِ الصَّيْدِ وَذَلِكَ تَقْلِيدٌ مَحْضٌ.

وَأَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ على قَبُولِ قَوْلِ الْمُتَرْجِمِ وَالرَّسُولِ وَالْمُعَرِّفِ وَالْمُعَدِّلِ وَإِنْ اخْتَلَفُوا في جَوَازِ الِاكْتِفَاءِ بِوَاحِدٍ وَذَلِكَ تَقْلِيدٌ مَحْضٌ لِهَؤُلَاءِ.

وَأَجْمَعُوا على جَوَازِ شِرَاءِ اللَّحْمَانِ وَالثِّيَابِ وَالْأَطْعِمَةِ وَغَيْرِهَا من غَيْرِ سُؤَالٍ عن أَسْبَابِ حِلِّهَا وَتَحْرِيمِهَا اكْتِفَاءً بِتَقْلِيدِ أَرْبَابِهَا وَلَوْ كُلِّفَ الناس كلهم الِاجْتِهَادَ وَأَنْ يَكُونُوا عُلَمَاءَ فُضَلَاءَ لَضَاعَتْ مَصَالِحُ الْعِبَادِ وَتَعَطَّلَتْ الصَّنَائِعُ وَالْمَتَاجِرُ وكان الناس كلهم عُلَمَاءَ مُجْتَهِدِينَ وَهَذَا مِمَّا لَا سَبِيلَ إلَيْهِ شَرْعًا وَالْقَدَرُ قد مَنَعَ من وُقُوعِهِ.

وقد أَجْمَعَ الناس على تَقْلِيدِ الزَّوْجِ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يُهْدِينَ إلَيْهِ زَوْجَتَهُ وَجَوَازِ وَطْئِهَا تَقْلِيدًا لَهُنَّ في كَوْنِهَا هِيَ زَوْجَتَهُ.

وَأَجْمَعُوا على أَنَّ الْأَعْمَى يُقَلِّدُ في الْقِبْلَةِ وَعَلَى تَقْلِيدِ الْأَئِمَّةِ في الطَّهَارَةِ وَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وما يَصِحُّ بِهِ الِاقْتِدَاءُ وَعَلَى تَقْلِيدِ الزَّوْجَةِ مُسْلِمَةً كانت أو ذِمِّيَّةً أَنَّ حَيْضَهَا قد انْقَطَعَ فَيُبَاحُ لِلزَّوْجِ وَطْؤُهَا بِالتَّقْلِيدِ وَيُبَاحُ للولي تَزْوِيجُهَا بِالتَّقْلِيدِ لها في انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا وَعَلَى جَوَازِ تَقْلِيدِ الناس

لِلْمُؤَذِّنِينَ في دُخُولِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ وَلَا يَجِبُ عليهم الِاجْتِهَادُ وَمَعْرِفَةُ ذلك بِالدَّلِيلِ.

وقد قالت الْأَمَةُ السَّوْدَاءُ لِعُقْبَةَ بن الْحَارِثِ أَرْضَعْتُك وَأَرْضَعْت امْرَأَتَك فَأَمَرَهُ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم بِفِرَاقِهَا وَتَقْلِيدِهَا فِيمَا أَخْبَرَتْهُ بِهِ من ذلك.

وقد صَرَّحَ[1] الْأَئِمَّةُ بِجَوَازِ التَّقْلِيدِ فقال حَفْصُ بن غِيَاثٍ سَمِعْت سُفْيَانَ يقول إذَا رَأَيْت الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ الذي قد اُخْتُلِفَ فيه وَأَنْتَ تَرَى تَحْرِيمَهُ فَلَا تَنْهَهُ.

وقال محمد بن الْحَسَنِ يَجُوزُ لِلْعَالِمِ تَقْلِيدُ من هو أَعْلَمُ منه وَلَا يَجُوزُ له تَقْلِيدُ من هو مِثْلُهُ

وقد صَرَّحَ الشَّافِعِيُّ بِالتَّقْلِيدِ فقال في الضَّبُعِ بَعِيرٌ قُلْته تَقْلِيدًا لِعُمَرَ وقال في مَسْأَلَةِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْبَرَاءَةِ من الْعُيُوبِ قُلْته تَقْلِيدًا لِعُثْمَانَ وقال في مَسْأَلَةِ الْجَدِّ مع الْإِخْوَةِ إنَّهُ يُقَاسِمُهُمْ ثُمَّ قال وَإِنَّمَا قُلْت بِقَوْلِ زَيْدٍ وَعَنْهُ قَبِلْنَا أَكْثَرَ الْفَرَائِضِ وقد قال في مَوْضِعٍ آخَرَ من كِتَابِهِ الْجَدِيدِ قُلْته تَقْلِيدًا لِعَطَاءٍ.

وَهَذَا أبو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قال في مَسَائِلِ الْآبَارِ ليس معه فيها إلَّا تَقْلِيدُ من تَقَدَّمَهُ من التَّابِعِينَ فيها وَهَذَا مَالِكٌ لَا يَخْرُجُ عن عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَيُصَرِّحُ في مُوَطَّئِهِ بِأَنَّهُ أَدْرَكَ الْعَمَلَ على هذا وهو الذي عليه أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا وَيَقُولُ في

(1) من هنا بدأ فالح نقله لهذه الشبه موهماً للناس أنها من كلام ابن القيم، وإنما هي من شبه المقلدين.

غَيْرِ مَوْضِعٍ ما رَأَيْت أَحَدًا أقتدي بِهِ يَفْعَلُهُ وَلَوْ جَمَعْنَا ذلك من كَلَامِهِ لَطَالَ.

وقد قال الشَّافِعِيُّ في الصَّحَابَةِ رَأْيُهُمْ لنا خَيْرٌ من رَأْيِنَا لِأَنْفُسِنَا وَنَحْنُ نَقُولُ وَنُصَدِّقُ أَنَّ رأى الشَّافِعِيِّ وَالْأَئِمَّةِ معه لنا خَيْرٌ من رَأْيِنَا لِأَنْفُسِنَا.

وقد جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ في فِطَرِ الْعِبَادِ تَقْلِيدَ الْمُتَعَلِّمِينَ لِلْأُسْتَاذَيْنِ وَالْمُعَلِّمِينَ وَلَا تَقُومُ مَصَالِحُ الْخَلْقِ إلَّا بهذا وَذَلِكَ عَامٌّ في كل عِلْمٍ وَصِنَاعَةٍ وقد فَاوَتَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بين قُوَى الْأَذْهَانِ كما فَاوَتَ بين قُوَى الْأَبَدَانِ فَلَا يُحْسَنُ في حِكْمَتِهِ وَعَدْلِهِ وَرَحْمَتِهِ أَنْ يَفْرِضَ على جَمِيعِ خَلْقِهِ مَعْرِفَةَ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ وَالْجَوَابَ عن مُعَارِضِهِ في جَمِيعِ مَسَائِلِ الدِّينِ دَقِيقِهَا وَجَلِيلِهَا وَلَوْ كان كَذَلِكَ لَتَسَاوَتْ أَقْدَامُ الْخَلَائِقِ في كَوْنِهِمْ عُلَمَاءَ بَلْ جَعَلَ سُبْحَانَهُ هذا عَالِمًا وَهَذَا مُتَعَلِّمًا وَهَذَا مُتَّبِعًا لِلْعَالِمِ مُؤْتَمًّا بِهِ بِمَنْزِلَةِ الْمَأْمُومِ مع الْإِمَامِ وَالتَّابِعِ مع الْمَتْبُوعِ وَأَيْنَ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى على الْجَاهِلِ أَنْ يَكُونَ مُتَّبِعًا لِلْعَالِمِ مُؤْتَمًّا بِهِ مُقَلِّدًا له يَسِيرُ بِسَيْرِهِ وَيَنْزِلُ بِنُزُولِهِ وقد عَلِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْحَوَادِثَ وَالنَّوَازِلَ كُلَّ وَقْتٍ نَازِلَةٌ بِالْخَلْقِ فَهَلْ فَرَضَ على كُلٍّ منهم فَرْضَ عَيْنٍ أَنْ يَأْخُذَ حُكْمَ نَازِلَتِهِ من الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ بِشُرُوطِهَا وَلَوَازِمِهَا وَهَلْ ذلك في إمْكَانِ أَحَدٍ فَضْلًا عن كَوْنِهِ مَشْرُوعًا وَهَؤُلَاءِ أَصْحَابُ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فَتَحُوا الْبِلَادَ وكان الْحَدِيثُ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ يَسْأَلُهُمْ فَيُفْتُونَهُ وَلَا يَقُولُونَ له عَلَيْك

أَنْ تَطْلُبَ مَعْرِفَةَ الْحَقِّ في هذه الْفَتْوَى بِالدَّلِيلِ وَلَا يُعْرَفُ ذلك عن أَحَدٍ منهم البتة وَهَلْ التَّقْلِيدُ إلا من لَوَازِمِ التَّكْلِيفِ وَلَوَازِمِ الْوُجُودِ فَهُوَ من لَوَازِمِ الشَّرْعِ وَالْقَدَرِ وَالْمُنْكِرُونَ له مُضْطَرُّونَ إلَيْهِ وَلَا بُدَّ وَذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ من الْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا.

وَنَقُولُ لِمَنْ احْتَجَّ على إبْطَالِهِ كُلُّ حُجَّةٍ أَثَرِيَّةٍ ذَكَرْتهَا فَأَنْتَ مُقَلِّدٌ لحملتها وَرُوَاتِهَا إذْ لم يَقُمْ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ على صِدْقِهِمْ فَلَيْسَ بِيَدِك إلَّا تَقْلِيدَ الرَّاوِي وَلَيْسَ بِيَدِ الْحَاكِمِ إلَّا تَقْلِيدُ الشَّاهِدِ وَكَذَلِكَ ليس بِيَدِ الْعَامِّيِّ إلَّا تَقْلِيدُ الْعَالِمِ فما الذي سَوَّغَ لَك تَقْلِيدَ الرَّاوِي وَالشَّاهِدِ وَمَنَعَنَا من تَقْلِيدِ الْعَالِمِ وَهَذَا سمع بِأُذُنِهِ ما رَوَاهُ وَهَذَا عَقَلَ بِقَلْبِهِ ما سَمِعَهُ فَأَدَّى هذا مَسْمُوعَهُ وَأَدَّى هذا مَعْقُولَهُ وَفُرِضَ على هذا تَأْدِيَةُ ما سَمِعَهُ وَعَلَى هذا تَأْدِيَةُ ما عَقَلَهُ وَعَلَى من لم يَبْلُغْ مَنْزِلَتَهُمَا القبول مِنْهُمَا .

ثُمَّ يُقَالُ لِلْمَانِعِينَ من التَّقْلِيدِ أَنْتُمْ مَنَعْتُمُوهُ خَشْيَةَ وُقُوعِ الْمُقَلِّدِ في الْخَطَأِ بِأَنْ يَكُونَ من قَلَّدَهُ مُخْطِئًا في فَتْوَاهُ ثُمَّ أَوْجَبْتُمْ عليه النَّظَرَ وَالِاسْتِدْلَالَ في طَلَبِ الْحَقِّ وَلَا رَيْبَ أَنَّ صَوَابَهُ في تَقْلِيدِهِ لِلْعَالِمِ أَقْرَبُ من صَوَابِهِ في اجْتِهَادِهِ هو لِنَفْسِهِ وَهَذَا كَمَنْ أَرَادَ شِرَاءَ سِلْعَةٍ لَا خِبْرَةَ له بها فإنه إذَا قَلَّدَ عَالِمًا بِتِلْكَ السِّلْعَةِ خَبِيرًا بها أَمِينًا نَاصِحًا كان صَوَابُهُ وَحُصُولُ غَرَضِهِ أَقْرَبُ من اجْتِهَادِهِ لِنَفْسِهِ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عليه بين الْعُقَلَاءِ " اهـ.

هذا ما حكاه الإمام ابن القيم من شبه المقلدين.

ثم كرَّ ابن القيم -رحمه الله- على هذه الشبه ينقدها ويبطلها شبهة شبهة في أجوبته القوية السديدة التي بلغت واحداً وثمانين وجهاً حيث قال في بداية ردِّه : " **قال أَصْحَابُ الْحُجَّةِ عَجَبًا لَكُمْ مُعَاشِرَ الْمُقَلِّدِينَ الشَّاهِدِينَ على أَنْفُسِهِمْ مع شَهَادَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَنَّهُمْ لَيْسُوا من أَهْلِهِ وَلَا مَعْدُودِينَ في زُمْرَةِ أَهْلِهِ كَيْفَ أَبْطَلْتُمْ مَذْهَبَكُمْ بِنَفْسِ دَلِيلِكُمْ فما لِلْمُقَلِّدِ وما لِلِاسْتِدْلَالِ وَأَيْنَ مَنْصِبُ الْمُقَلِّدِ من مَنْصِبِ الْمُسْتَدِلِّ وَهَلْ ما ذَكَرْتُمْ من الْأَدِلَّةِ إلَّا ثِيَابًا اسْتَعَرْتُمُوهَا من صَاحِبِ الْحُجَّةِ فَتَجَمَّلْتُمْ بها بين الناس وَكُنْتُمْ في ذلك مُتَشَبِّعِينَ بِمَا لم تُعْطُوهُ نَاطِقِينَ من الْعِلْمِ بِمَا شَهِدْتُمْ على أَنْفُسِكُمْ أَنَّكُمْ لم تُؤْتَوْهُ وَذَلِكَ ثَوْبُ زُورٍ لَبِسْتُمُوهُ وَمَنْصِبٌ لَسْتُمْ من أَهْلِهِ غَصَبْتُمُوهُ فاخبرونا هل صِرْتُمْ إلَى التَّقْلِيدِ لِدَلِيلٍ قَادَكُمْ إلَيْهِ وَبُرْهَانٍ دَلَّكُمْ عليه فَنَزَلْتُمْ بِهِ من الِاسْتِدْلَالِ أَقْرَبَ مَنْزِلٍ وَكُنْتُمْ بِهِ عن التَّقْلِيدِ بِمَعْزِلٍ أَمْ سَلَكْتُمْ سَبِيلَهُ اتِّفَاقًا وَتَخْمِينًا من غَيْرِ دَلِيلٍ وَلَيْسَ إلَى خُرُوجِكُمْ عن أَحَدِ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ سَبِيلٌ وَأَيُّهُمَا كان فَهُوَ بِفَسَادِ مَذْهَبِ التَّقْلِيدِ حَاكِمٌ وَالرُّجُوعُ إلَى مَذْهَبِ الْحُجَّةِ منه لَازِمٌ وَنَحْنُ إنْ خَاطَبْنَاكُمْ بِلِسَانِ الْحُجَّةِ قلتم لَسْنَا من أَهْلِ هذه السَّبِيلِ وَإِنْ خَاطَبْنَاكُمْ بِحُكْمِ التَّقْلِيدِ فَلَا مَعْنَى لِمَا أَقَمْتُمُوهُ من الدَّلِيلِ " اهـ.**

ثم واصل رده عليهم حتى بلغ الوجوه التي أسلفنا ذكرها . بدأت هذه الوجوه من (ص186) وانتهت بصحيفة (260).

فماذا صنع فالح بهذه الأجوبة السديدة والذخيرة العظيمة لأهل السنة والاتباع ؟

1- لم يشر إلى هذا الجهد العظيم [1] -ولم ينقل منه إلا القليل نقلاً مُشوَهاً يتخلله الخيانات والتلبيس (!)- لأن هذا الجهد العظيم يهدم دعوة فالح الباطلة إلى التقليد المذموم وينصر الحق وأهله ومنهم ربيع الذي يحاربه فالح ظلماً وبغياً وبالأكاذيب والخيانات .

2- لم ينقل كل شبه المقلدين التي ذكرها ابن القيم لا اختصاراً منه، ولكن لأن شبه المقلدين أقواها قائم على الآية الكريمة : (**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**).

وقد جعلها ابن القيم في طليعة أدلتهم، فهرب منها فالح لئلا يقال : إنَّ حجة فالح إنما هي حجة المقلدين المبطلين !

3- فرَّ فالح عن أجوبة ابن القيم التي افتتح بها الرد على المقلدين إلى الوجه التاسع والخمسين من أجوبة ابن القيم، ولم يشر إلى أنه الوجه التاسع والخمسون؛ لأن ذلك يكشف حاله وسوء تصرفه !

4- لقد ردَّ ابن القيم على هذه الشبه في الوجه الخامس والستين فما بعده من الوجوه ردّاً قوياًّ ،وذلك ممَّا يؤكد أن فالحاً قد مكر مكراً كباراً في نسبته هذه

[1](?) لا ننتظر منه أن ينقل هذه الوجوه كلَّها ولكن كان عليه أن يذكرها في الجملة حتى يعلم الناس نصح ابن القيم لله ولدينه ولرسوله ولأمته ويعلموا بجهوده ولو في الجملة . وسوف ننشرها إن شاء الله تعالى.

الشبه للإمام ابن القيم الذي يحارب التقليد الباطل أشدَّ الحرب ويردُّ على أهله بأقوى الردود في كتابه هذا وغيره فكيف يقول : " **وقد صرَّح الأئمة بجواز التقليد** ... " ؟! ويسوق ابن القيم شبه المقلدين كأنَّه من كبارهم ؟! حاشاه ثم حاشاه من ذلك .

- **قال -رحمه الله- في ردُّه على هذه الشبه (2/239-241) من "الإعلام" :**

" **الْوَجْهُ الْخَامِسُ وَالسِّتُّونَ** : **قَوْلُكُمْ** : "**قد صَرَّحَ الْأَئِمَّةُ بِجَوَازِ التَّقْلِيدِ** كما قال سُفْيَانُ إذَا رَأَيْت الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ وَأَنْتَ تَرَى غَيْرَهُ فَلَا تَنْهَهُ وقال محمد بن الْحَسَنِ يَجُوزُ لِلْعَالِمِ تَقْلِيدُ من هو أَعْلَمُ منه وَلَا يَجُوزُ له تَقْلِيدُ مِثْلِهِ وقال الشَّافِعِيُّ في غَيْرِ مَوْضِعٍ قُلْته تَقْلِيدًا لِعُمَرَ وَقُلْته تَقْلِيدًا لِعُثْمَانَ وَقُلْته تَقْلِيدًا لِعَطَاءٍ.

جَوَابُهُ من وُجُوهٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّكُمْ إنْ ادَّعَيْتُمْ أَنَّ جَمِيعَ الْعُلَمَاءِ صَرَّحُوا بِجَوَازِ التَّقْلِيدِ فَدَعْوَى بَاطِلَةٌ فَقَدْ ذَكَرْنَا من كَلَامِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ في ذَمِّ التَّقْلِيدِ وَأَهْلِهِ وَالنَّهْيِ عنه ما فيه كِفَايَةٌ وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْمُقَلِّدَ الْإِمَّعَةَ وَمُحْقِبُ دِينَهُ كما قال ابن مَسْعُودٍ الْإِمَّعَةُ الذي يُحْقِبُ دِينَهُ الرِّجَالَ وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ الْأَعْمَى الذي لَا بَصِيرَةَ له وَيُسَمُّونَ الْمُقَلِّدِينَ أَتْبَاعَ كل نَاعِقٍ يَمِيلُونَ مع كل صَائِحٍ لم يَسْتَضِيئُوا بِنُورِ الْعِلْمِ ولم يَرْكَنُوا إلَى رُكْنٍ وَثِيقٍ كما قال فِيهِمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بن أبي طَالِبٍ رضي الله عنه [1] وَكَمَا سَمَّاهُ الشَّافِعِيُّ حَاطِبُ لَيْلٍ وَنَهَى عن تَقْلِيدِهِ وَتَقْلِيدِ

[1](?) كان في الأصل (كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ في الْجَنَّةِ) وأبدلنا ذلك بـ (رضي الله عنه) أسوة بالصحابة الكرام وبناءً على إشارة مشهور حسن في النسخة التي حققها من الإعلام أنه وجد في إحدى نسخ الكتاب : (رضي الله عنه) . انظر إعلام الموقعين بتحقيقه (3/573) .

غَيْرِهِ فَجَزَاهُ اللَّهُ عن الْإِسْلَامِ خَيْرًا لقد نَصَحَ لِلَّهِ ولرسوله وَالْمُسْلِمِينَ وَدَعَا إلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَأَمَرَ بِاتِّبَاعِهِمَا دُونَ قَوْلِهِ وَأَمَرَنَا بِأَنْ نَعْرِضَ أَقْوَالَهُ عَلَيْهِمَا فَنَقْبَلُ منها ما وَافَقَهُمَا وَنَرُدُّ ما خَالَفَهُمَا فَنَحْنُ نُنَاشِدُ الْمُقَلِّدِينَ هل حَفِظُوا في ذلك وَصِيَّتَهُ وَأَطَاعُوهُ أَمْ عَصَوْهُ وَخَالَفُوهُ وَإِنْ ادَّعَيْتُمْ أَنَّ من الْعُلَمَاءِ من جَوَّزَ التَّقْلِيدَ فَكَانَ ما رَأَى[1].

الثَّانِي : أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ حَكَيْتُمْ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ جَوَّزُوا التَّقْلِيدَ لِمَنْ هو أَعْلَمُ منهم هُمْ من أَعْظَمِ الناس رَغْبَةً عن التَّقْلِيدِ وَاتِّبَاعًا لِلْحُجَّةِ وَمُخَالَفَةً لِمَنْ هو أَعْلَمُ منهم فَأَنْتُمْ مُقِرُّونَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَعْلَمُ من مُحَمَّدِ بن الْحَسَنِ وَمِنْ أبي يُوسُفَ وَخِلَافُهُمَا له مَعْرُوفٌ وقد صَحَّ عن أبي يُوسُفَ أَنَّهُ قال لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَقَالَتَنَا حتى يَعْلَمَ من أَيْنَ قُلْنَا.

الثَّالِثُ : أَنَّكُمْ مُنْكِرُونَ أَنْ يَكُونَ من قَلَّدْتُمُوهُ من الْأَئِمَّةِ مُقَلِّدًا لِغَيْرِهِ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ وَقُمْتُمْ وَقَعَدْتُمْ في قَوْلِ الشَّافِعِيِّ : " قلته تَقْلِيدًا لِعُمَرَ " وَقُلْته " تَقْلِيدًا لِعُثْمَانَ " وَقُلْته تَقْلِيدًا لِعَطَاءٍ " وَاضْطَرَبْتُمْ في حَمْلِ كَلَامِهِ على مُوَافَقَةِ الِاجْتِهَادِ أَشَدَّ الِاضْطِرَابِ وَادَّعَيْتُمْ أَنَّهُ لم يُقَلِّدْ زَيْدًا في الْفَرَائِضِ وَإِنَّمَا اجتهد فَوَافَقَ اجْتِهَادُهُ اجْتِهَادَهُ وَوَقَعَ الْخَاطِرُ على الْخَاطِرِ حتى وَافَقَ اجْتِهَادُهُ في مَسَائِلِ الْمُعَادَّةِ حتى في الْأَكْدَرِيَّةِ وَجَاءَ الِاجْتِهَادُ حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ فَكَيْفَ نَصَبْتُمُوهُ مُقَلِّدًا ها هنا وَلَكِنَّ هذا التَّنَاقُضَ جاء من بَرَكَةِ التَّقْلِيدِ وَلَوْ اتبعتم الْعِلْمَ من حَيْثُ هو وَاقْتَدَيْتُمْ بِالدَّلِيلِ وَجَعَلْتُمْ الْحُجَّةَ إمَامًا لَمَا تَنَاقَضْتُمْ هذا التَّنَاقُضَ وَأَعْطَيْتُمْ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ.

[1] (?) هكذا والظاهر أن أصل هذه الكلمة : فكان ماذا .

الرَّابِعُ : أَنَّ هذا من أَكْبَرِ الْحُجَجِ عَلَيْكُمْ فإن الشَّافِعِيَّ قد صَرَّحَ بِتَقْلِيدِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَطَاءٍ مع كَوْنِهِ من أَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ وَأَنْتُمْ مع إقْرَارِكُمْ بأنكم من الْمُقَلِّدِينَ لَا تَرَوْنَ تَقْلِيدَ وَاحِدٍ من هَؤُلَاءِ بَلْ إذَا قال الشَّافِعِيُّ وقال عُمَرُ وَعُثْمَانُ وابن مَسْعُودٍ فَضْلًا عن سَعِيدِ بن الْمُسَيِّبِ وَعَطَاءٍ وَالْحَسَنِ تَرَكْتُمْ تَقْلِيدَ هَؤُلَاءِ وَقَلَّدْتُمْ الشَّافِعِيَّ وَهَذَا عَيْنُ التَّنَاقُضِ فَخَالَفْتُمُوهُ من حَيْثُ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ قَلَّدْتُمُوهُ فَإِنْ قَلَّدْتُمْ الشَّافِعِيَّ فَقَلِّدُوا من قَلَّدَهُ الشَّافِعِيُّ فَإِنْ قُلْتُمْ بَلْ قَلَّدْنَاهُمْ فِيمَا قَلَّدَهُمْ فيه الشَّافِعِيُّ قِيلَ لم يَكُنْ ذلك تَقْلِيدًا مِنْكُمْ لهم بَلْ تَقْلِيدًا له وَإِلَّا فَلَوْ جاء عَنْهُمْ خِلَافُ قَوْلِهِ لم تَلْتَفِتُوا إلَى أَحَدٍ منهم.

الْخَامِسُ : أَنَّ من ذَكَرْتُمْ من الْأَئِمَّةِ لم يُقَلِّدُوا تَقْلِيدَكُمْ وَلَا سَوَّغُوهُ بَتَّةً بَلْ غَايَةُ ما نُقِلَ عَنْهُمْ من التَّقْلِيدِ في مَسَائِلَ يَسِيرَةٍ لم يَظْفَرُوا فيها بِنَصٍّ عن اللَّهِ وَرَسُولِهِ ولم يَجِدُوا فيها سِوَى قَوْلِ من هو أَعْلَمُ منهم فَقَلَّدُوهُ وَهَذَا فِعْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ وهو الْوَاجِبُ فإن التَّقْلِيدَ إنَّمَا يُبَاحُ لِلْمُضْطَرِّ وَأَمَّا من عَدَلَ عن الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، وَعَنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ بِالدَّلِيلِ مع تَمَكُّنِهِ منه إلَى التَّقْلِيدِ، فَهُوَ كَمَنْ عَدَلَ إلَى الْمَيْتَةِ مع قُدْرَتِهِ على الْمُذَكَّى فإن الْأَصْلَ أَنْ لَا يُقْبَلَ قَوْلُ الْغَيْرِ إلَّا بِدَلِيلٍ إلاَّ عِنْدَ الضَّرُورَةِ فَجَعَلْتُمْ أَنْتُمْ حَالَ الضَّرُورَةِ رَأْسَ أَمْوَالِكُمْ " اهـ.

- الثالث والعشرون : خيانتان ارتكبهما فالح مرَّة أخرى في نقله عن ابن القيم رحمه الله :

قال فالح في ص(20-21) من كتابه الذي نناقشه (التحقيق) :

" وقال - أيضاً - (في الإعلام 2/221) **عن التقليد الذي لا يستغـنى عنـه** : " ... فإن الله – سبحانه- أمر بسؤال أهل الذكر، والذكر هو القرآن والحديث الذي أمر الله نساء نبيه أن يذْكرنه بقوله: **﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾**، فهذا هو الذكر الذي أمرنا الله باتباعه، وأمر من لا علم عنده أن يسأل أهله، وهذا هو الواجب على كل أحد أن يسأل أهل العلم بالذكر الذي أنـزله على رسوله ليخبروه به، فإذا أخبروه به لم يسعه غير اتباعه، وهذا كان شأن أئمة أهل العلم، لم يكن لهم مقلَّدٌ معين يتبعونه في كل ما قال ..." **اهـ نقل فالح !**

أقول : ماذا فعل فالح بهذا النَّص ؟!

- **أولاً :** حذف قول ابن القيم رحمه الله في صدر هذا النَّص الذي يوضِّح مقصده وهو الرد على المقلدين .

  والمحذوف هو قوله : " **يُوَضِّحُهُ الْوَجْهُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ أَنَّ ما ذَكَرْتُمْ بِعَيْنِهِ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ** "

  يشير رحمه الله إلى احتجاجهم بقوله تعالى : (**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**)

فهذا الوجه إنَّما ساقه الإمام ابن القيم لإبطال احتجاج المقلدين التقليد المحرم بهذه الآية . فحرَّف فالح مقصود ابن القيِّم إلى " **التقليد الذي لا يستغـنى عنـه** " !

فابن القيم في وادٍ وما نسبه إليه فالح في وادٍ آخر ! ارتكب ذلك فالح عمداً للانتصار لنفسه بالباطل وللانتصار للمقلدين بالهوى . **وسياق كلام ابن القيم يدين فالحاً الذي حاول أن يلبِّس على الناس ويقلب لهم الحقائق .**

1- فانظر إلى قول هذا الإمام : " **أَنَّ ما ذَكَرْتُمْ بِعَيْنِهِ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ** "، يريد أن يبطل بذلك استدلالهم بالآية المذكورة التي يشغب بها فالح بناءً على هواه وفهمه الباطل لها على طريقة غلاة التقليد .

2- تفسير هذا الإمام الذِّكر الذي أمر الله بالسؤال عنه بأنَّه الكتاب والسنَّة .

3- قوله : " **فَهَذَا هو الذِّكْرُ الذي أَمَرَنَا اللَّهُ بِاتِّبَاعِهِ وَأَمَرَ من لَا عِلْمَ عِنْدَهُ أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَهُ وَهَذَا هو الْوَاجِبُ على كل أَحَدٍ أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالذِّكْرِ الذي أَنْزَلَهُ على رَسُولِهِ لِيُخْبِرُوهُ بِهِ فإذا أَخْبَرُوهُ بِهِ لم**

يَسَعْهُ غَيْرُ اتِّبَاعِهِ[1] " .

4- قوله : " **وَهَذَا كان شَأْنُ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لم يَكُنْ لهم مُقَلَّدٌ مُعَيَّنٌ يَتْبَعُونَهُ في كل ما قال** ".

أقول: وهذا ردٌّ على مقلدي المذاهب حيث تجد كل فرقة تتعصَّب لواحدٍ معيَّن .

-ثانياً : حذف من آخر هذا الكلام أمراً مهماً جداً يوضِّح مقصود ابن القيم الذي حرَّفه فالح أَلاَ وهو قوله : " فَكَانَ عبد اللَّهِ بن عَبَّاسٍ يَسْأَلُ الصَّحَابَةَ عَمَّا **قَالَهُ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أو فَعَلَهُ أو سَنَّهُ لَا يَسْأَلُهُمْ عن غَيْرِ ذلك وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ كَانُوا يَسْأَلُونَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ خُصُوصًا عَائِشَةَ عن فِعْلِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم في بَيْتِهِ وَكَذَلِكَ التَّابِعُونَ كَانُوا يَسْأَلُونَ الصَّحَابَةَ عن شَأْنِ نَبِيِّهِمْ فَقَطْ وَكَذَلِكَ أَئِمَّةُ الْفِقْهِ كما قال الشَّافِعِيُّ لِأَحْمَدَ يا أَبَا عبد اللَّهِ أنت أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنِّي فإذا صَحَّ الْحَدِيثُ فَأَعْلِمْنِي حتى أَذْهَبَ إلَيْهِ شَامِيًّا كان أو كُوفِيًّا أو**

(1) هذا الكلام من ابن القيم يريد أن يبين فيه الشروط التي تلزم المقلد عندما يسأل أهل الذكر، وهذا يخالف مذهب فالح والغلاة في التقليد.

بَصْرِيًّا ولم يَكُنْ أَحَدٌ من أَهْلِ الْعِلْمِ قَطُّ يَسْأَلُ عن رَأْيِ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ وَمَذْهَبِهِ فَيَأْخُذُ بِهِ وَحْدَهُ وَيُخَالِفُ له ما سِوَاهُ " اهـ.

قصد الإمام ابن القيم رحمه الله من الكلام في هذا المقطع تنزيه الصحابة رضوان الله عليهم والائمة رحمهم الله من التقليد ,ولا أستبعد أنَّ فالحاً أدرك هذا فتخلَّص منه بحذفه !.

فما قول العلماء والعقلاء والشرفاء في تصرفات هذا الرَّجل القائمة على التحريف والكتمان والخيانات ؟!

ثم ألا تدلُّ هذه الخيانات وهذا التصرف المزري بأهله على أن فالحاً لا يزال متشبثاً بالتقليد المحرم الذي عبّر عنه فالح بالتقليد الذي لا يستغنى عنه.

ومهما تكن عند امرىء من خليقة وإن خالها تخفى على الناس تعلم

إن من منهج فالح أنه لا يعترف بأخطائه الجسيمة، ويستحيل عنده الاعتراف بأخطائه وإعلان توبته ورجوعه عنها؛ لأن ذلك من أشد العيوب في المنهج الحدادي.

فماذا يفعل لإقناع الناس بأنه لم يخطىء وأنه في

الثبات على منهج السلف كالجبل الأشم؛ بل هو فوق هذه المنـزلة، وأن من خطّأه ظالم وكاذب (!) ؛ بل هادم للدين في شخص فالح (!!) ، وأنه لا بد أن يبين ضلال هذا الذي تطاول على هذا الجبل (!) ولو بالخيانات والمخازي (!!) ،وإن لم يفعل فإنه قد خان الأمة وخان الإسلام، كل هذا حتم عليه أن يؤلف هذا الكتاب العظيم "التحقيق السديد".

لقد ملأ هذا الكتاب بالعجائب والغرائب ! ومنها الخيانات والكذب والبتر . ومع هذا فقد سمَّاه بالتحقيق السَّديد (!).

وليسمح القرّاء أن أسميه بـ" **التلفيق البليد الذي هو عن أدنى أدنى أدنى درجات التحقيق بِمُنتأى بعيد** ".

- بعض نصوص الإمام ابن القيم والشيخ سليمان بن عبد الله رحمهما الله تعالى في ذم التقليد المحرَّم :

1- قال الإمام ابن القيم رحمه الله في "إعلام الموقعين" (2/200) :

فَصْلٌ نهى الْأَئِمَّةُ عن تَقْلِيدِهِمْ[1]

وقد نهى الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ عن تَقْلِيدِهِمْ وَذَمُّوا من أَخَذَ أَقْوَالَهُمْ بِغَيْرِ حُجَّةٍ فقال الشَّافِعِيُّ مَثَلُ الذي يَطْلُبُ الْعِلْمَ بِلَا حُجَّةٍ كَمَثَلِ حَاطِبِ لَيْلٍ يَحْمِلُ حُزْمَةَ حَطَبٍ وَفِيهِ أَفْعَى تَلْدَغُهُ وهو لَا يَدْرِي ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وقال إسْمَاعِيلُ بن يحيى الْمُزَنِيّ في أَوَّلِ مُخْتَصَرِهِ اخْتَصَرْتُ هذا من عِلْمِ الشَّافِعِيِّ وَمِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ لِأُقَرِّبَهُ على من أَرَادَهُ مع إعلاميه نَهْيه عن تَقْلِيدِهِ وَتَقْلِيدِ غَيْرِهِ لِيَنْظُرَ فيه لِدِينِهِ وَيَحْتَاطُ فيه لِنَفْسِهِ.

وقال أبو دَاوُد قُلْت لِأَحْمَدَ الْأَوْزَاعِيُّ هو أَتْبَعُ من مَالِكٍ قال لَا تُقَلِّدْ دِينَكَ أَحَدًا من هَؤُلَاءِ ما جاء عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم وَأَصْحَابِهِ فَخُذْ بِهِ ثُمَّ التَّابِعِيُّ بَعْدُ الرَّجُلِ فيه مُخَيَّرٌ.

وقد فَرَّقَ أَحْمَدُ بين التَّقْلِيدِ وَالِاتِّبَاعِ فقال أبو دَاوُد سَمِعَتْهُ يقول الِاتِّبَاعُ أَنْ يَتْبَعَ الرَّجُلُ ما جاء عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم وَعَنْ أَصْحَابِهِ ثُمَّ هو من بَعْدُ في التَّابِعِينَ مُخَيَّرٌ وقال أَيْضًا لَا تُقَلِّدْنِي وَلَا تُقَلِّدْ مَالِكًا وَلَا الثَّوْرِيَّ وَلَا

[1]، (2) هذا هو الثابت عن الأئمة، والثابت عن الإمام أحمد الذي يجب اعتماده عنه، وما خالفه فلا يثبت، ومن نسبه إليه فلا يقبل منه؛ لأنه لم يأتِ بإسناد ثابت عنه.

الْأَوْزَاعِيَّ وَخُذْ من حَيْثُ أَخَذُوا وقال من قِلَّةِ فِقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يُقَلِّدَ دِينَهُ الرِّجَالَ[2].

وقال بِشْرُ بن الْوَلِيدِ قال أبو يُوسُفَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ ان يَقُولَ مَقَالَتَنَا حتى يَعْلَمَ من أَيْنَ قُلْنَا

وقد صَرَّحَ مَالِكٌ بِأَنَّ من تَرَكَ قَوْلَ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ لِقَوْلِ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ يُسْتَتَابُ فَكَيْفَ بِمَنْ تَرَكَ قَوْلَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِقَوْلِ من هو دُونَ إبْرَاهِيمَ أو مِثْلِهِ.

وقال جَعْفَرٌ الْفِرْيَابِيُّ حدثني أَحْمَدُ بن إبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حدثني الْهَيْثَمُ بن جَمِيلٍ قال قُلْت لِمَالِكِ بن أَنَسٍ يا أَبَا عبد اللَّهِ إنَّ عِنْدَنَا قَوْمًا وَضَعُوا كُتُبًا يقول أَحَدُهُمْ ثنا فُلَانٌ عن فُلَانٍ عن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ بِكَذَا وَكَذَا وَفُلَانٌ عن إبْرَاهِيمَ بِكَذَا وَيَأْخُذُ بِقَوْلِ إبْرَاهِيمَ قال مَالِكٌ وَصَحَّ عِنْدَهُمْ قَوْلُ عُمَرَ قُلْت إنَّمَا هِيَ رِوَايَةٌ كما صَحَّ عِنْدَهُمْ قَوْلُ إبْرَاهِيمَ فقال مَالِكٌ هَؤُلَاءِ يُسْتَتَابُونَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ " اهـ.

2- وقال رحمه الله في "إعلام الموقعين" (4/207) : "

دَلَالَةُ الْعَالِمِ لِلْمُسْتَفْتِي على غَيْرِهِ

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ : في دَلَالَةِ الْعَالِمِ للمستفتى على غَيْرِهِ وهو مَوْضِعُ خَطَرٍ جِدًّا فَلْيَنْظُرْ الرَّجُلُ ما يَحْدُثُ من ذلك فإنه مُتَسَبِّبٌ بِدَلَالَتِهِ إمَّا إلَى الْكَذِبِ على اللَّهِ وَرَسُولِهِ في أَحْكَامِهِ أو القول عليه بِلَا عِلْمٍ فَهُوَ مُعِينٌ على الإثم وَالْعُدْوَانِ وَإِمَّا مُعِينٌ على الْبِرِّ وَالتَّقْوَى فَلْيَنْظُرْ الإنسان إلَى من يَدُلُّ عليه وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ فَكَانَ شَيْخُنَا قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ شَدِيدَ التَّجَنُّبِ لِذَلِكَ وَدَلَّلْتُ مَرَّةً بِحَضْرَتِهِ على مُفْتٍ أو مذهب فَانْتَهَرَنِي وقال مالك وَلَهُ

()

دَعْهُ فَفَهِمْتُ من كَلَامِهِ إنك لَتَبُوءُ بِمَا عَسَاهُ يَحْصُلُ له من الْإِثْمِ وَلِمَنْ أَفْتَاهُ ثُمَّ رأيت هذه الْمَسْأَلَةَ بِعَيْنِهَا مَنْصُوصَةً عن الْإِمَامِ أَحْمَدَ قال أبو دَاوُد في مسائلة قلت لِأَحْمَدَ الرَّجُلُ يَسْأَلُ عن الْمَسْأَلَةِ فَأَدُلُّهُ على إنْسَانٍ يَسْأَلُهُ، فقال إذَا كان يَعْنِي الذي أَرْشَدْتَهُ إلَيْهِ مُتَّبِعًا وَيُفْتِي بِالسُّنَّةِ فَقِيلَ لِأَحْمَدَ إنَّهُ يُرِيدُ الإتباع وَلَيْسَ كُلُّ قَوْلِهِ يُصِيبُ فقال أَحْمَدُ وَمَنْ يُصِيبُ في كل شَيْءٍ قلت له فَرَأْيُ مَالِكٍ فقال لَا تَتَقَلَّدْ في مِثْلِ هذا بِشَيْءٍ.

قلت : وَأَحْمَدُ كان يَدُلُّ على أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَيَدُلُّ على الشَّافِعِيِّ وَيَدُلُّ على إِسْحَاقَ وَلَا خِلَافَ عنه في اسْتِفْتَاءِ هَؤُلَاءِ وَلَا خِلَافَ عنه في أَنَّهُ لَا يَسْتَفْتِي أَهْلَ الرَّأْيِ الْمُخَالِفُونَ لِسُنَّةِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم وَبِاَللَّهِ التَّوْفِيقُ وَلَا سِيَّمَا كَثِيرٌ من الْمُنْتَسِبِينَ إلَى الْفَتْوَى في هذا الزَّمَانِ وَغَيْرِهِ.

وقد رَأَى رَجُلٌ رَبِيعَةَ بن أبي عبد الرحمن يَبْكِي فقال ما يُبْكِيكَ فقال استفتي من لَا عِلْمَ له وَظَهَرَ في الْإِسْلَامِ أَمْرٌ عَظِيمٌ قال وَلِبَعْضِ من يُفْتِي ها هنا أَحَقُّ بِالسِّجْنِ من السُّرَّاقِ.

قال بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : فَكَيْفَ لو رَأَى رَبِيعَةُ زَمَانَنَا وَإِقْدَامُ من لَا عِلْمَ عِنْدَهُ على الْفُتْيَا وَتَوَثُّبَهُ عليها وَمَدَّ بَاعِ التَّكَلُّفِ إلَيْهَا وَتَسَلُّقَهُ بِالْجَهْلِ وَالْجُرْأَةَ عليها مع قِلَّةِ الْخِبْرَةِ وَسُوءِ السِّيرَةِ وَشُؤْمِ السَّرِيرَةِ وهو من بَيْنِ أَهْلِ الْعِلْمِ مُنْكَرٌ أو غريب فَلَيْسَ له في مَعْرِفَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَآثَارِ السَّلَفِ نَصِيبٌ وَلَا يُبْدِي جَوَابًا بِإِحْسَانٍ وَإِنْ سَاعَدَ الْقَدْرُ فَتْوَاهُ كَذَلِكَ يقول فُلَانُ ابن فُلَانٍ .

يَمُدُّونَ لِلْإِفْتَاءِ بَاعًا قَصِيرَةً * وَأَكْثَرُهُمْ عِنْدَ الفتاوى يُكَذْلِكُ [1]**

وَكَثِيرٌ منهم نَصِيبُهُمْ مِثْلُ ما حَكَاهُ أبو مُحَمَّدِ بن حَزْمٍ قال كان عِنْدَنَا مُفْتٍ قَلِيلُ الْبِضَاعَةِ فَكَانَ لَا يُفْتِي حتى يَتَقَدَّمَهُ من يَكْتُبُ الْجَوَابَ فَيَكْتُبُ تَحْتَهُ جَوَابِي مِثْلُ جَوَابِ الشَّيْخِ فَقُدِّرَ أَنْ اخْتَلَفَ مُفْتِيَانِ في جَوَابٍ فَكَتَبَ تَحْتَهُمَا جَوَابِي مِثْلُ جَوَابِ الشَّيْخَيْنِ فَقِيلَ له إنَّهُمَا قد تَنَاقَضَا فقال وأنا أَيْضًا تَنَاقَضْتُ كما تَنَاقَضَا وقد أَقَامَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِكُلِّ عَالِمٍ وَرَئِيسٍ وَفَاضِلٍ من يُظْهِرُ مُمَاثَلَتَهُ وَيَرَى الْجُهَّالُ وَهُمْ الْأَكْثَرُونَ مُسَاجَلَتَهُ وَمُشَاكَلَتَهُ وانه يَجْرِي معه في الْمَيْدَانِ وَأَنَّهُمَا عِنْدَ الْمُسَابَقَةِ كَفَرَسَيْ رِهَانٍ وَلَا سِيَّمَا إذَا طَوَّلَ الْأَرْدَانَ وأرخي الذَّوَائِبَ الطَّوِيلَةَ وَرَاءَهُ كَذَنَبِ الْأَتَانِ وَهَدَرَ بِاللِّسَانِ وَخَلَا له الْمَيْدَانُ الطَّوِيلُ من الْفُرْسَانِ .

فَلَوْ لَبِسَ الْحِمَارُ ثِيَابَ خَزٍّ * لَقَالَ الناس يا لك من حِمَارِ**

وَهَذَا الضَّرْبُ إنَّمَا يَسْتَفْتُونَ بِالشَّكْلِ لَا بِالْفَضْلِ وَبِالْمَنَاصِبِ لَا بِالْأَهْلِيَّةِ قد غَرَّهُمْ عُكُوفُ من لَا عِلْمَ عِنْدَهُ عليهم وَمُسَارَعَةُ أَجْهَلُ منهم إلَيْهِمْ تَعِجُّ منهم الْحُقُوقُ إلَى اللَّهِ تَعَالَى عَجِيجًا وتضج منهم الْأَحْكَامُ إلَى من أَنْزَلَهَا ضَجِيجًا فَمَنْ أَقْدَمَ بِالْجُرْأَةِ على ما ليس له من فُتْيَا أو قضاء أو تدريس اسْتَحَقَّ اسْمَ الذَّمِّ ولم يَحِلَّ قَبُولَ فُتْيَاهُ وَلَا قَضَائِهِ هذا حُكْمُ دِينِ الْإِسْلَامِ [1].

---

(1) ذاك زمان ربيعة وهذا زمان ابن القيم، فكيف لو رأيا مثل فالح في هذا الزمان، وهو يصول ويجول في الفتاوى، ويفرض التقليد الأعمى على من لا يجب عليه و لا يجوز له أن يأخذ بفتاوى هذا الصنف.

(1) أقول: كيف لو سمع ابن القيم فتاوى فالح الذي يوجب قبول فتاوى أمثاله، ويحكم على من لا يلتزمها بأنه قد كذّب الكتاب والسنة والإسلام أو نسف رسالات الرسل والكتب السماوية.

وَإِنْ رَغِمَتْ أُنُوفٌ من أناس *** **فَقُلْ يارب لَا تُرْغِمْ سِوَاهَا " اهـ.**

3- **قال العلامة سليمان بن عبد الله في تيسير العزيز الحميد (2/1085-1086):** " وقال أبو طالب عن أحمد وقيل له إن قوماً يدعون الحديث ويذهبون إلى رأي سفيان فقال أعجب لقوم سمعوا الحديث وعرفوا الإسناد وصحته يدعونه ويذهبون إلى رأي سفيان وغيره قال الله (**فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم**) وتدري ما الفتنة الكفر قال الله تعالى : (**والفتنة أكبر من القتل**) فيدعون الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتغلبهم أهواؤهم إلى الرأي " ذكر ذلك شيخ الإسلام . قلت : وكلام أحمد في ذمه التقليد وإنكار تأليف كتب الرأي كثير مشهور .

قوله : " عرفوا الإسناد " أي إسناد الحديث وصحته أي صحة الإسناد وصحته دليل على صحة الحديث . قوله : " يذهبون إلى رأي سفيان " أي الثوري الإمام الزاهد العابد الثقة الفقيه وكان له أصحاب ومذهب مشهور فانقطع .

ومراد أحمد الإنكار على من يعرف إسناد الحديث وصحته ثم بعد ذلك يقلد سفيان أو غيره ويعتذر بالأعذار الباطلة إما بأن الأخذ بالحديث اجتهاد والاجتهاد انقطع منذ زمان وإما بأن هذا الإمام الذي قلدته أعلم مني فهو لا يقول إلا بعلم ولا يترك هذا الحديث مثلاً إلا عن علم وإما بأن ذلك اجتهاد ويشترط في المجتهد أن يكون عالماً بكتاب الله عالماً بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وناسخ ذلك ومنسوخه وصحيح السنة وسقيمها عالماً بوجوه

الدلالات عالماً بالعربية والنحو والأصول ونحو ذلك من الشروط التي لعلها لا توجد تامة في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كما قاله المصنف ... " اهـ.

ثم واصل الكلام إلى أن قال : (2/1087-1088) : " **وقد وقع في هذا التقليد المحرم خلق كثير ممن يدعي العلم والمعرفة بالعلوم ويصنف التصانيف في الحديث والسنن ثم بعد ذلك تجده جامداً على أحد هذه المذاهب ويرى الخروج عنها من العظائم .**

وفي كلام أحمد إشارة إلى أن التقليد قبل بلوغ الحجة لا يذم إنما المذموم المنكر الحرام الإقامة على ذلك بعد بلوغ الحجة نعم وينكر الإعراض عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والإقبال على تعلم الكتب المصنفة في الفقه استغناء بها عن الكتاب والسنة .." اهـ.

أقول : وقد أسهب الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب -رحمهم الله- في أمر التقليد انظر "**تيسير العزيز الحميد**" (2/1081-1098- طبعة أسامة العتيبي) .

تمت بحمد الله الحلقة الثانية

... ويتبع إن شاء الله تعالى

وكتب : ربيع بن هادي بن عمير المدخلي

24 ذو القعدة 1429

من هجرة المصطفى صلَّى الله عليه وسلَّم